اقسام شبهات

- الف)شبهات چهارگانه
 - تقسیم‌بندی رایج شبهات
 - تقسیم‌بندی جدید شبهات
- ب) شبهات چهارگانه: حکمیّه ای موضوعیّه؟
 - ۱. شبهه مفهومیه: موضوعیّه
 - ۲. شبهه مقصودیه: حکمیه
 - ۳. شبهه صدقیه
 - ۴.شبهه مصداقیه: موضوعیه
- ج) شبهات حکمیه و موضوعیه/ شبهات چهارگانه
 - ۱. شبهه حکمیه:«داخل فی نطاق الانشاء»
 - ۲. شبهه موضوعیه: «خارج من نطاق الانشاء»
- پیوست شماره ۱: شبهه مفهومیه: شبهه حکمیه
 - الف) شبهه مفهومیه =»» شبهه حکمیه
 - ب) شبهه مفهومیه/ شبهه حکمیه
- پیوست شماره ۲: شبهه مصداقیه؛ شبهه موضوعیه
 - الف) شبهه مصداقیه =»» شبهه موضوعیه
 - ب) بیان تفاوت بین این دو
- پیوست شماره ۳: تعلیقات استاد بر اصول فقه مظفر ره
 - الف) سرایت اجمال مخصص به عام
 - ب) مبحث اصول عملیه
 - ج) ادله استصحاب
- پیوست شماره ۴: شبهه حکمیه/ شبهه موضوعیه

- سیر تاریخی اصطلاح شبهه حکمیه و موضوعیه
- کاربرد دو اصطلاح در کلمات فقهاء
- بیانی متفاوت

الف)شباهت چهارگانه

تقسیم‌بندی رایج شبهات

شبهه در سرایت اجمال به عام

[1]شبهه در سرایت اجمال به عام دو جور بود:

شبهه مفهومیه/ مصداقیه

۱.شبهه مفهومیه

و۲. شبهه مصداقیه[2].

علما این را از قدیم فرموده بودند که شبهه مصداقیه، برای جهل در مصداق است. شبهه مفهومیه، شبهه حکمیه است[3] و شبهه مصداقیه، شبهه موضوعیه است[4]

[1] برشی از مقاله«شبهه صدقیه»

[2] هل يسري إجمال المخصص إلى العام

كان البحث السابق و هو حجيه العام في الباقي في فرض أن الخاص مبين ال إجمال فيه و إنما الشك في تخصيص غيره مما علم خروجه عن الخاص. و علينا الآن أن نبحث عن حجيه العام في فرض إجمال الخاص

و الإجمال على نحوين:

1 الشبهة المفهومية و هي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملا نحو (قوله عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه) الذي يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير الحسي أو ما يشمل التغير التقديري و نحو قولنا أحسن الظن إلا بخالد الذي يشك فيه أن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد مثلا.

2 الشبهة المصداقية و هي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص بأن كان مبينا ال إجمال فيه كما إذا شك في مثال الماء السابق أن ماء معينا أ تغير بالنجاسة فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو ال يزال باقيا على طهارته.

و الكلام في الشبهتين يختلف اختلافا بينا فلنفرد لكل منهما بحثا مستقلا(أصول الفقه (طبع اسماعيليان) ؛ ج ١ ؛ ص١٤٧)

[3] تصریح به این که شبهه مفهومیه، قسمی از اقسام شبهه حکمیه است در کلمات بسیاری از علماء دیده می شود، به عنوان نمونه:

و الشبهة المفهومية داخلة في الحكمية؛ لأن معيار الحكمية أن يكون رفع الشبهة من وظيفة الشرع، و كما يكون رفع الشبهة من حيث الحكم وظيفة له، كذلك رفعها من حيث المفهوم، فكما أن بيان حرمة الغناء مثلا من شأن الشارع فكذلك بيان مفهومه، و باالجملة، فرفع الإمام عليه السلام الشبهة من الجهة المذكورة، ببيان أن مطلق النوم ليس ناقضا للوضوء و أن الناقض هو النوم المستولي على العين و الاذن(أصول الفقه ؛ ج ٢ ؛ ص٢٨۶)

لأن الشبهة المفهومية شبهة حكمية من وظيفة الإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعي فيها ال الإحالة إلى القواعد الظاهرية كما ال يخفى.(بحوث في علم الأصول ؛ ج ۶ ؛ ص٣۶)

و ربما يكون الشك في بقاء الحكم في هذا القسم من جهة **الشبهة المفهومية، فانها أيضا من الشبهات الحكمية**،(دراسات في علم الأصول ؛ ج 4 ؛ ص229)

إذ المفهومية حكمية اما موضوعا أو حكما(بيان الأصول ؛ ج ٨ ؛ ص٢۴٩**)**

برای مشاهده تفصیلی این مبحث به پیوست شماره ١ مراجعه فرمایید.

این مطلب در ادامه مورد نقد و بررسی قرار خواهد گرفت.

[4] مرحوم شیخ محمد جواد مغنیه در این باره می فرماید:

الشبهة المصداقية و ما رأيت أحدا فرق بينها و بين الشبهة الموضوعية مع العلم بأن مورد الشبهتين هو الفرد المردد بين أكثر من عنوان(علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ؛ ص173)

میرزای آشتیانی نیز این دو اصطلاح را مترادف می شمارد:

حاصل أقسام هذا القسم هو أن الدوران ال يخلو إما أن يكون بين متباينين أو الأقل و الأكثر الارتباطيين و على كل تقدير إما أن يكون الاشتباه و التردد من جهة عدم الدليل على التعيين أو إجمال ما دل عليه أو تعارض الدليلين فيه أو من جهة اشتباه الأمور الخارجية و الثالثة الأولى تسمى باالشبهة الحكمية من حيث عدم تبين أصل الموضوع للحكم الشرعي و اشتباهه يشتبه الحكم الشرعي ال محالة **و الأخيرة تسمى باالشبهة الموضوعية، و في لسان بعض باالشبهة المصداقية(**بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد) ؛ ج 5 ؛ ص316**)**

در تعبیر دیگران: و **اما الشبهة الموضوعية فهي عبارة عن الشبهة المصداقية** بمعنى انا نشك في الموضوع الخارجي في اتصافه بعنوان كونه موضوع الكبرى كما لو شك في عالمية زيد بعد العلم بتحقق الكبرى و هو اكرم العلماء و مرجع ذلك الى الشك في سعة الحكم و ضيقه من ناحية الخطاب من غير فرق بين كون الكبرى(منهاج الأصول ؛ ج 4 ؛ ص306)

در این میان البته برخی در صدد فرق گذاری بین این دو عنوان برآمده اند.

مرحوم شیخ محمدتقی آملی در این باره می فرماید:

الامر الثالث ان الشبهة الحكمية هى ما كان الشك فيها فى الحكم الكلى سواء كان منشائه عدم النص او اجماله او تعارضه،

و الشبهة الموضوعية هى ما كان الشك فى الحكم الجزئى كالشك فى طهارة هذا الماء و المعين، و منشائه اشتباه الامور الخارجية كالشك فى ملاقاته للنجاسة و عدمها،

و الشبهة المصداقية هى ما كان الشك فيها من جهة كون المشكوك فى حكمه، هل هو من مصاديق ما علم حكمه اما ال، كالشك فى طهارة الماء الملاقى للنجاسة من جهة الشك فى كريته، بعد العلم بان حكم الكر عدم الانفعال بالملاقات(منتهى الوصول الى غوامض كفاية الأصول ؛ ص۵۹)

مرحوم مغنیه نیز در ادامه عبارتی که در ابتدا از ایشان نقل شد می‌فرماید:

و ما رأيت أحدا فرق بينها و بين الشبهة الموضوعية مع العلم بأن مورد الشبهتين هو الفرد المردد بين أكثر من عنوان، و لكن أهل الفقه و الأصول من الجعفريين ترد كلمة الشبهة المصداقية على ألسنتهم، و في عباراتهم حين يتحدثون عن دلالة اللفظ و ما يقتضيه الأصل اللفظي في الفرد المشكوك، و يرددون كلمة الشبهة الموضوعية عند ما يتحدثون عن الأصل العملي، و عدم وجود النص في موردها.

و من هنا ذكروا الشبهة المصداقية في الأصول اللفظية، و الشبهة الموضوعية في الأصول العملية. و على فرض صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية تكون هذه الشبهة متقدمة و حاكمة على الشبهة الموضوعية، و تكون النسبة بينهما التباين لعدم اجتماعهما بحال، و ليس العموم و الخصوص المطلق، كما يظن. و على أية حال فمن المؤكد ان بعض موارد الشبهة المصداقية يدخل في مبحث العام و الخاص.و فيما يلي الشرح و الإيضاح(علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ؛ ص۱۷۳)

برای مشاهده تفصیلی این مبحث به پیوست شماره ۲ مراجعه فرمایید.

تقسیم‌بندی جدید شبهات

من خواستم که عارض من با فرمایشات علماء قاطی نشود، از اول جدا کنم. کلیای که در ذهنتان بسپارید این است که مصادیقه، از شبهات موضوعیه است و شبهه مفهومیه هم از شبهات حکمیه است.

آن چیزی که الان اندازه‌ای که برای ذهن قاصرم ممکن بود تامل کردم، فعلا در ذهن من این طوری صاف است که واقعاً ثبوتاً ما چهار شبهه داریم که در عرض هم هستند.

۱.شبهه مفهومیه

شبهه مفهومیه توضیح مختصرش این است که شبهه مفهومیه عینی خود مفهوم، نزد ناظر واضح نیست و به عنوان مدلول تصوری یک لغت و یک اسم، نمیدانیم و به عرف و لغت مراجعه میکنیم و حلش میکنیم، خود مفهوم روشن نیست، ای دائر بین اقل و اکثر است و امثال اینها؛ این شبهه مفهومیه است.

آیه شریفه میفرماید **«فتیمموا صعیدا طیبا»**[1]. گاهی است که من میگویم: من مراد شارع را نمیدانم، این جا معلوم است که چرا مراد شارع را نمیدانم؟ چون لغت را نمیدانم. این مسبّب است، شک در مراد، مسبّب ِشک در این است که صعید برای چه چیزی وضع شده است؛ مقصود من این است که هر کجا شک ّسببی مسببی بود، ما آن سببی، آن خاستگاه اصلی شک ،منظورمان است. پس هر گاه به مفهوم، به لغت، به علقه وضعیه مراجعه کنیم اسمش را شبهه مفهومیه میگذاریم.

مثال: صعید

صعید[2] یعنی چه؟ آیا مطلق وجه الارض است؟ شامل حجر و اینها هم میشود؟ یا خصوص تراب است؟ همین که به شک افتادید، فطرتاً چه کار میکنید؟ میروید سراغ قفسه و لسان العرب را برمی دارید، اصلا یک چیز مبهمی نیست، خب بروم در لغت ببینم، یعنی شبهه مفهومیه است و مفهوم موضوع له صعید، معلوم نیست؛ شما با مراجعه به عرف و متخصص حلّش می کنید. این خیلی روشن است[3].

۲.شبهه مقصودیه

وقتی می گویند: «کلما تغیر الماء لونه و ریحه و... فهو نجس[4]»، می گویید تغیر که مطلق است. آیا مقصود، تغیر حسی است یا تغیر تقدیری؟ در طهارت ماء، اطلاق است. برای آن مخصّص –الا ما تغیر..- آمده است. شما هم مردد هستید که تغییر حسی است یا اعم از حسی و تقدیری است. این جا شبهه مفهومیه است؟! شما در مفهوم ِتغیّر شک دارید؟! باید بروید مفهوم آن را در لغت

ببینید؟!

مثال: تغییر تقدیری

نه، این جا اصلا کاری به کتاب لغت ندارید تا ببینید که معنای تغیر چیست. اینجا نمی دانیم شخص ِگوینده ی کلام، چه چیزی را اراده کرده. مقصود او اعم از تغیر حسی بوده ای مقصود او تنها تغیر حسی بوده است. به این، شبهه مقصودیه می گوییم. شبهه مفهومیه که نیست. یعنی مرجع ما برای حلّ آن، دقیقاً خود گوینده است[5].

تغیّر خیلی روشن است؛ چرا روشن است؟ در تغیر، شما هیچ چیز مجهول ندارید،

نه در این که تغیر یعنی چه، مجهول ندارید.

نه در این که الان قطعاً تغیر حسی نیست، شاید این هم قسم میخورید که تغیر حسی نیست.

در این که به اندازه ای هست که «لو کان حسیا لغیّر» این هم قسم میخورید.

پس شما شبهه ای ندارید، یعنی از حیث مصداق، از حیث مفهوم لغوی همه چیز روشن است، فقط نمیدانید آن مناطی که شارع نجاست را بر آن متفرع کرده چیست؟ مقصودش همان تغیّر حسی در کتاب بوده؟ یا آن مناطی که منظور نظر شارع بوده، در مدلول تصدیقی کلام او، شامل تغیّر تقدیری هم هست.

در شبهه مقصودیه، ما در علقه وضعیه و مدلول تصوّری کلام اصلاً شکی نداریم، اما متکلم الان یک مدلول تصدیقی دارد، این لفظ را، مدلول تصوری را برای القای مدلول تصدیقی خودش و مراد خودش به مخاطب به کار گرفته است. دهها قرینه حالیه و لفظیه و مقالیه و امثال اینها را چه بسا به علقه وضعیه ضمیمه کرده که مدلول تصدیقی را القاء کند. اگر مباشرتاً شکّ ما به اراده متکلم برگشت، اسم این را شبهه مقصودیه میگذاریم؛ چون فرض ما این است که اصلاً ابهام در علقه وضعیه نیست[6].

۳.شبهه مصداقیه

سومی شبهه مصداقیه است.شبهه مصداقیه چیست؟ یک چیزهایی در این مصداق خارجی هست که شخص به آن جاهل است، نمیداند این چیست، آیا در آن ترشح کرده یا نکرده؟ آیا این خمر هست یا نیست؟ من یک چیزی را در موضوع نمیدانم، برای یک موضوع خارجی است مثل سایر مواردی که به جهل ما از یک چیز خارجی برمیگردد که اگر بدانم تمام است؛ این هم شبهه مصداقیه موضوعیه.

۴.شبهه صدقیه

حال شبهه صدقیه میآید که علماء فرمودند. شخص من طوری نیست که جهل داشته باشم و برایم شک پیش بیاید، این طوری نیست که «شبهة ٌنشأت من جهل المکلف بأمر موضوعیٍّ» ، بلکه «شبهة ٌنشأت من خصوصیة فی المصداق یجهل انطباق العنوان علی المجهول»

تفاوت شبهه صدقیه با مفهومیه

خب فرقش با شبهه مفهومیه چه میشود؟ در شبهه مفهومیه، خود مفهوم از نظر لغوی ابهام دارد که من به کتب لغت مراجعه میکنم، در بسیاری از مواردش وقتی به کتب لغت مراجعه میکنیم شبهه ما برطرف میشود، اما در شبهه صدقیه خود لغوی هم متحیر میشود.

مثال شبهه صدقیه: وحل

مثالی که مرحوم آقا شیخ عبدالنبی عراقی میزنند[7]،این است: میفرمایند یکی آب مطلق تمیزی هست، شما خرد خرد خاک در آن بریزید، مدام میگویید آب است، آب است، گل نیست، مدام زیاد میکنید، کم کم هم میریزید، حالا کی وحل است؟ یک جایی میرسد قطعاً وحل است، یک جایی هم قطعاً آب است، این بین، یک جایی هست که خود واضع هم باشد و از او بپرسید ساکت میشود آب مطلق است یا وحل است؟ این را شبهه صدقیه میگویند، ربطی هم به شخص مکلف ندارد، به چه ربط دارد؟ به خود این تشکیلی که خرد خرد داریم یک چیزی را جلو میبریم. مرز مغشوش دارد؛ یعنی خودش روشن نیست[8].

مرحوم آقا شیخ عبدالنبی ظاهرش این بود که قبول کرده بودند[9]:

> **ان الشبهات الطاريه علی المكلف اما شبهه حكميه و موردها وه اما عدم النص أو إجمالة أو تعارضه**
>
> **و اما شبهه صدقيه كما نص به الشيخ قده في كتاب طهارته و هي الشك في الصدق كما إذا كان عندك إناء من الماء و صببت عليه التراب تدريجا فينتهي امره الى ان يشك في انه ماء أو وحل حتى ان الواضع لو كان حاضر أو قائماً عليه و سئل عنه بأنه ماء أو وحل وه أيضا لا يجيبان بشيء و وه أيضا يشك في ذلك**
>
> **و هذه أيضا قسم من الشبهه يقال لها شبهه الصدقيه و لا يكون حكميه لعدم ملاكها فيها و لا الموضوعيه فكذلك لكن في الحكم يشترك مع شبهه الحكميه**
>
> **و اما شبهه موضوعيه و هي التي كانت الشبهه من جهه الاموارات الخارجيه غير مرتبط بالشارع و الواضع أبدا[10]**

[1] سوره مائده آیه6، سوره نساء آیه۴۳

[2] و الصعيد: وجه الأرض قل أو كثر. تقول: عليك بالصعيد، أي: اجلس على الأرض و تيمم الصعيد، أي: خذ من غباره بكفيك للصلاة. قال الله: عز و جل فتيمموا صعيدا طيبا(كتاب العين ؛ ج۱ ؛ ص۲۹۰)

الصعيد التراب.(الغريب المصنف ؛ ج۱ ؛ ص۳۹۱)

و الصعيد من الأرض: التراب الذي لا يخالطه رمل و لا سبخ؛ هكذا قال أبو عبيدة، و قال غيره: بل الصعيد: الظاهر من الأرض؛ و كذلك فسر في التنزيل، و الله أعلم(جمهرة اللغة ؛ ج٢ ؛ ص٦٥٤)

و قال الله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا* [النساء:43] قال الفراء في قوله تعالى: صعيدا جرزا [الكهف: 8]: الصعيد: التراب، و قال غيره: هي المستوية. و قال أبو عبيدة في قول النبي صلى الله عليه و سلم: «إياكم و القعود بالصعدات»: قال: الصعدات: الطرق، مأخوذة من الصعيد، و هو التراب. و جمع الصعيد صعد، ثم صعدات جمع الجمع.

و قال الشافعي فيما روي لنا عن الربيع له:القي عا سم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما التراب أو الطحاء الغليظة و الرقيقة و الكثيب الغليظ الفي وقع عليه اسم صعيد و إن خالطه تراب و الطحاء الغليظة و الرقيقة و الكثيب الغليظ الفي وقع عليه اسم صعيد و إن خالطه تراب أو صعيد أو مدر يكون له غبار كأن الذي خالطه الصعيد. قال:و ال يتيمم بنورة و ال كحل و ال زرنيخ، و كل هذا حجارة. و قال أبو إسحاق بن السري: الصعيد: وجه الأرض. قال:و على الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض، و ال يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تارابا كان أو غيره. قال: و لو أن أرضا كانت كلها صخرا ال تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا إذا مسح به وجهه. قال الله جل و عز:فتصبح صعيدا زلقا [الكهف: 40] فأعلمك أن الصعيد يكون زلقا.

و الصعدات: الطرق، و سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض ال أعلم بين أهل اللغة اختلافا فيه أن الصعيد وجه الأرض. قلت: و هذا الذي قاله أبو إسحاق أحسبه مذهب مالك و من قال بقوله و ال أستيقنه. فأما الشافعي و الكوفيون فالصعيد عندهم التراب. و قال الليث: يقال للحديقة إذا خربت و ذهب شجارؤها: قد صارت صعيدا أي أرضا مستوية ال شجر فيها. شمر عن ابن الأعرابي: الصعيد: الأرض بعينها، و جمعها صعدات و صعدان. و قال أبو عبيد: الصعدات: الطرق في قوله: «إياكم و القعود بالصعدات». قال: و هي مأخوذة من الصعيد و هو التراب، و جمعه صعد ثم صعدات مثل طريق و طرق و طرقات قال: و قال غيره: الصعيد: وجه الأرض البارز قل أو كثر. تقول: عليك الصعيد أي اجلس على وجه الأرض.

و قال جرير:

بكت من خبث لؤمهم الصعيد		إذا تيم ثوت بصعيد أرض

و قال في أخرى:

و الأطيبين من التراب صعيدا

سلمة عن الفراء، قال: الصعيد: التراب، و الصعيد: الأرض، و الصعيد: الطريق يكون واسعا وضيقا، و الصعيد: الموضع العريض الواسع. و الصعيد: القبر.(تهذيب اللغة ؛ ج٢ ؛ ص٧-٨)

و يقال صعيد و صعد و صعدات، و هو جمع الجمع، كما يقال طريق و طرق و طرقات. فأما الصعيد فقال قوم: وجه الأرض. و كان أبو إسحاق الزجاج يقول: هو وجه الأرض، و المكان عليه تراب أو لم يكن. قال الزجاج: و ال يختلف أهل اللغة أن الصعيد ليس بالتراب. و هذا مذهب مالك بن أنس. و قولهم إن الصعيد وجه الأرض سواء كان ذا تراب أو لم يكن، هو مذهبنا، إال أن الحق أحق أن يتبع، و الأمر بخالف ما قاله الزجاج. و ذلك أن أبا عبيد حكى عن الأصمعي أن الصعيد التراب. و في الكتاب المعروف بالخليل، قولهم تيمم بالصعيد، أي خذ من غباره. فهذا خالف ما قاله الزجاج.(معجم مقاييس اللغة ؛ ج٣ ؛ ص٢٨٧)

الصعيد يقال لوجه الأرض، قال: فتيمموا صعيدا طيبا* [النساء/ ۴۳]، و قال بعضهم:الصعيد يقال للغبار الذي يصعد من الصوف[2]، و لهذا لا بد للمتيمم أن يعلق بيده غبار، و قوله:كأنما يصعد في السماء [الأنعام/ ۱۲۵] و الصعيد: المرتفع من الأرض، و قيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، و قيل: ما لم يخالطه رمل و لا سبخة، و قيل: وجه الأرض لقوله تعالى: فتصبح صعيدا زلقا؛ و قال جرير:

إذا تيمم ثوت بصعيد أرض،		بكت من خبث لؤمهم الصعيد

و قال في آخر

و الأطيبين من التراب صعيدا

و قيل: الصعيد الأرض، و قيل: الأرض الطيبة، و قيل: هو كل تراب طيب. و في التنزيل: فتيمموا صعيدا طيبا*؛ و قال الفراء في قوله: صعيدا جرزا: الصعيد التراب؛ و قال غيره: هي الأرض المستوية؛ و قال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما البطحاء الغليظة و الرقيقة و الكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد، و إن خالطه تراب أو صعيد وأمر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد، و لا يتيمم بالنورة و بالكحل و بالزرنيخ و كل هذا حجارة...(لسان العرب ؛ ج۳ ؛ ص۲۵۴)

[3] مثال هاى ديگرى براى شبهه مفهومیه (با استفاده از كتاب العنوانين): الكعب ، الطهور، و السحر و الغناء و الكهانة و السلاح

[4] ۳۳۶- ۱-محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع أنه قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغيرالطعم فلا توضأ منه و لا تشرب.(وسائل الشيعة ؛ ج1 ؛ ص۱۳۷)

[5] مرحوم مظفر در تبيين شبهه مفهومیه به تغير تقديرى مثال مى زند و مى فرمايد:

و الإجمال على نحوين: 1. الشبهة المفهومية و هي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملا نحو (قوله عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه) الذي يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير الحسي أو ما يشمل التغير التقديري(أصول الفقه (طبع اسماعيليان) ؛ ج۱ ؛ ص۱۴۷)

در تعليقه استاد بر اين عبارت آمده است:

قوله يشكل فيه ان المراد: فالشبهة مقصودية لا مفهومية و الاول حكمية ينبغي السؤال عنها من الشارع و بعد الفحص عن التخصيص و التقييد،الرجوع الى الاصل اللفظي،و الثاني تشبه الشبهات الموضوعية التي يسئل عنها من اهل الخبرة نظير اللغوي في اجمال المفهوم و بعد رفع الاجمال ينقدح ظهور و مع الشك في الظهور، يرجع الى الاصل اللفظي.

[6] مبحث شبهه مقصوديه، به تفصيل در جلسات فقه سال ۱۳۹۷ از جمله در جلسات مورخ ۱۸/ ۹/ ۱۳۹۷ و ۲۱/ ۹/ ۱۳۹۷ و ۱۹/ ۹/ ۱۳۹۷ مطرح و بررسی شده است. موضوع اين نوشتار، بررسی شبهه

صدقیه است و گردآوری و تنظیم مطالب دربارہ شبهه مقصودیه خود -به حول و قوه الهی- مجالی جداگانه می طلبد.

[7] المعالم الزلفی فی شرح العروة الوثقی؛ ص: ۱۱۵

[8] و المراد بالصدق هو الشک فی انطباق المفهوم علی شیء لأجل عدم الاحاطة بحد المفهوم سعة و ضیقاً(نتائج الأفکار فی الأصول ؛ ج6 ؛ ص۲۹۳)

بیان ذلک: ان إجمال المفهوم علی قسمین: (تارة) یکون أصل المفهوم مجملا بأن یکون اللفظ مشترکا و لم یکن هناک قرینة کقولک جئنی بعین مثلاً

و اخری) یکون حده و مفهومه من حیث السعة و الضیق مجملا و ان کان أصل المفهوم فی الجملة بینا واضحا، و ذلک کالماء مثلا فان مفهومه من الواضحات فی الجملة عرفا و لکن یشک أن دائرة هذا المفهوم هل تکون بنحو تعم ماء الزاج أو الکبریت أم لا؟ و اذه و المراد من الشک فی الصدق المقابل للشک فی المصداق فی کلماتهم.(مدارک العروة (للبیارجمندی)؛ ج۱، ص: ۱۷۶)

الا ان المفاهیم البدیهیة و لو کانت من أبدهها کمفهوم الماء نفسا و الوجود و غیرهما ینتهی أمر تطبیقها علی مصادیقها إلی مرتبة یشک فی صدقها علیها کما إذا أدخل التراب فی ظرف من الماء قلیلا فلا یبلغ الی ما یشک فی بقائه علی المائیة أو صیرورته وحلا ثم إذا تجاوز عن ذلک الحد یقطع بخروجه عن مصداق الماء و هذا یسمی بالشک فی الصدق فی مقابل الشک فی المصداق (مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۳)

بیانی متفاوت در فرق بین شبهه صدقیه و مصداقیه :

أمثلة المصداقیة للکفر مثل: هل هذا الشخص قائل بوحدة الموجود- بناء علی کفر قائله کما فی العروة؟.

و للإیمان مثل: هل انه قائل بعدم الرجعة-

و أمثلة الصدقیة للکفر مثل: هل الصوفیة مسلمون؟.

و للإیمان مثل: هل المعتقد بالأئمة الاثنی عشر علیهم السلام غیر المتبرئ من أعدائهم مؤمن؟.

و الفرق بینهما: ان المصداقیة مالکها الشک فی ان هذا الأمر الخارجی مصداق لهذا الکلی أم لا؟.

و الصدقیة مالکها هل الکلی یصدق علی هذا الفرد الخارجی أم لا؟.

مثل: قد یشک فی ان الخبز و الشای مصداق للإطعام فی «إطعام ستین مسکینا».

و قد یشک فی صدق «الإطعام» إذا لم یشبع و کان متعارفا.(بیان الأصول ؛ ج ۸ ؛ ص۲۴۸)

[9] مرحوم میرزا هاشم آملی نیز کلام مرحوم حلّی را قبول ندانند. ایشان اشکال بالا را اینچنین در می کنند:

ان موارد الشبهات قسمان فاما ان تکون الشبهة مصداقیة أو مفهومیة ...

و هنا قسم آخر عن الشيخ الأنصاري و اسمه الشبهة الصدقية مثل الماء الخارجي المطلق المقيد فيه التراب بمقدار شك في أنه ماء مطلق أو ال لأن الشك في التطبيق ال من جهة المفهوم و ال من جهة المصادق.

و اعترض عليه بأن هذا الشك ال يكون الا من باب الشك في المفهوم لأنا إذا علمنا مفهوم المطلق و علمنا حدوده نشك فيه.

و هذا مندفع لأن التصرف تارة يكون في المفهوم و تارة يكون من جهة التطبيق عند الأردبيلي و الحائري (قدس سرهما) بالأول فإن العرف التطبيقي يكون بيد العرف أو العقل فقال النائيني و العقل التطبيق من غير التصرف في المفهوم ربما يمكن أن يتصرف في مقام التطبيق فيأخذ المفهوم تارة بعد أن لا يتصرف في المفهوم و ال في التحديد فإنه يطلق المنّعلى ما كان قيارطا منه أقصاه حقيقة بدون المسامحة و العقلي المعلوم بأن يقول المنّ بالدقة العقلية يكون كذا فمقصود الشيخ هو أن العرف يمكنه التصرف في التطبيق فلا نعلم أنه يطبق لفظ الماء على ما القى فيه التراب بهذا القدر أم ال مع معلومية مفهوم الماء نعم يجب بيان أن عمل العرف هذا يفيد في إحراز الموضوعات في الاستصحابات و غيرها أم ال(المعالم المأثورة؛ ج1، ص: ۳۷-۳۸)

[10] المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى؛ ص: ۱۱۵

در جای دیگری از این کتاب نیز می فرمایند: قد عرفت في كتاب الاجتهاد و التقليد أن الشبهة الصدقية قسم من الشبهة في قبال الشبهة الحكمية و الموضوعية(المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى؛ ص: 12۱)

ب) شبهات چهارگانه: حکمیّه ای موضوعیّه؟

۱. شبهه مفهومیه: موضوعیّه

در شبهه مفهومیّه ای که ما واقعاً نباید سراغ قفس‌وسائل برویم؛ باید سراغ قفس‌السان العرب برویم، آنجا شبهه موضوعیه است و شبیه همین صدقیّه‌ای است که الان می‌گوییم.

۲. شبهه مقصودیه: حکمیه

اما آن شبهه مفهومیه ی رایج که میگوییم حکمیه هست، واقعاً شبهه مقصودیه هست، نه مفهومیه. و لذا شبهه مقصودیه، خودش نوعی از شبهات حکمیه است و یک صغرایی از آنهاست؛شبهات حکمیه ای داریم که عامّ و خاص و اجمال عام و خاص نیست، شبهه حکمیّه ی مطلق است.

۳. شبهه صدقیه

شیخ عبدالنبی عراقی: ملحق به حکمیّه

مرحوم آقا شیخ عبدالنبی ظاهرش این بود که شبهه صدقیه را قبول کرده بودند:

> **ان الشبهات الطاريه علی المكلف اما شبهه حكميه و موردها وه اما عدم النص أو إجمالہ أو تعارضه**
>
> **و اما شبهه صدقيه كما نص به الشيخ قده في كتاب طهارته و هي الشك في الصدق كما إذا كان عندك إناء من الماء و صببت عليه التراب تدريجا فينتهي امره الی ان يشك في انه ماء أو وحل حتی ان الواضع لو كان حاضر أو قائما ً عليه و سئل عنه بأنه ماء أو وحل وه أيضا ال يجيبنا بشيء و وه أيضا يشك في ذلك**
>
> **<u>و هذه أيضا قسم من الشبهه يقال لها شبهه الصدقيه و ال يكون حكميه لعدم مالكها فيها و ال الموضوعيه فكذلك لكن في الحكم يشترك مع شبهه الحكميه</u>**
>
> **و اما شبهه موضوعيه و هي التي كانت الشبهه من جهه الاموارت الخارجيه غير مرتبط بالشارع و الواضع أبدا[1]**

ولی نکته‌ای که آقا شیخ عبدالنبی بر آن تاکید کرده بود این بود که شبهه صدقیه نزدیک است و آدم می‌تواند آن را با شبهه مصداقیه اشتباه کند، ولی مبادا اشتباه کنید؛ شبهه صدقیه همان شبهه حکمیه است ای حکم شبهه حکمیه را دارد[2].

قبل از فرمایش ایشان ،در ذهن من تفاوت بین شبهه مصداقیه و مفهومیه آمده بود. کنار اصول الفقه هم یادداشت کرده بودم[3]. بعد که این را فرمودند و به اندازه ای که ممکن بود روی آن فکر کردم دیدم چهار شبهه در کنار هم هست که نمی توان آن ها را به هم برگرداند[4].

پس تاکید ایشان هم بر این بود که با این که می‌گوییم: صدق و مصداق، اما مصداقیه، مصداقیه ی واقعی است که شک در موضوع ـخارجی است اما شبهه صدقیه بازگشتش به حکمیه است و حکمش، شبهه حکمیه است:

>

> و للشيخ (قده) في الطهارة كما أحسنه بعض الأساتيد قسم ثالث من الشبهة و سمتها بالشبهة الصدقية كالماء الصافي في الكأس يصب فيه من التراب حتى يشك في انه ماء أو وحل حتى لو كان الواضع الألفاظ حاضرا و سئل عنه منها ليكون شاكا و كيف كان حكمها حكم الشبهة الحكمية[5]

دیدگاه استاد

البته آن چیزی که من به ذهنم آمد، این است که ملحق به شبهه حکمیه یعنی چه؟ یعنی باید بروم از شارع بپرسیم؟ الان این آب به این بین میرسد، ما باید در خانه امام صادق سلام الله علیه بروم؟

معانی شبهه موضوعیه

من گمانم این طوری است که شبهه موضوعیه را شما چطور معنا میکنید؟

۱.ما نشأت من امر خارجی

گاهی میگویید: «الشبهة الموضوعية، شُبهة نشأت من امر خارجيٍّ‌جهل هذا المكلف» خب این درست است.

۲.ما لیس فی نطاق انشاء الشارع

اما یک وقتی هم میگویید: شبهه موضوعیه یعنی آن چیزی که سراغ شارع نمیروید، سؤالش را از شارع نمیپرسید، در محدوده انشای شارع نیست[6].

شبهه صدقیه ≠ موضوعیه به معنای اول

حال عرض من این شد، این را توجه بفرمایید که ببینید سر میرسد ای نه. اگر شبهه موضوعیه را بگوییم: «امر خارجی‌ـخاصّی‌ـکه مکلف که از جهل‌ـاو ناشی شده»، شبهه ی صدقیه، شبهه موضوعیه نیست.

شبهه صدقیه: موضوعیه به معنای دوم

اما چه لزومی کرده که شما در شبهه موضوعیه قید کنید که «ما نشأت من أمر خارجیّ جهل به المكلف في أمر خاص»؟ بگوییدموضوعی، یعنی خارجی؛ یعنی «خارج من نطاق الانشاء». «شبهة حكمية» یعنی «شبهة ترتبط بنطاق انشاء الشارع»، «شبهة موضوعية» یعنی « شبهة خارجة من نطاق انشاء الشارع».

پس اگر شبهه موضوعیه را معنا کنیم : «آن چیزی که در حلّ‌این شبهه نباید به شارع و مقصود او در انشاء مراجعه کنیم»، اگر این طور باشد ، شبهه موضوعیه است[7].

[1] المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى؛ ص: ۱۱۵

در جای دیگری از این کتاب نیز می فرمایند: قد عرفت في كتاب الاجتهاد و التقليد ان الشبهة الصدقية قسم من الشبهة في قبال الشبهة الحكمية و الموضوعية(المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى؛ ص: ۱۲۱)

[2] مرحوم نجم آبادی نیز در کتاب تقریرات خود از درس آقا ضیا و ان‌ئینی رهما می فرماید:

ثم ّإنّه بالنسبة إلى التحديد الشرعي أيضا؛ يقع البحث في أنّه [هل هو] إخبار عن الواقع و تعيين لما هو المصداق الواقعي، حيث إنّه ما من مفهوم إلّا له مصاديق مشكوكة حتّى بالنسبة إلى نفس الواضع من حيث الشكّ في حدّ المفهوم المسمّى بالشكّ في الصدق الملحق بالشبهة المفهوميّة(الرسائل الفقهية (تقريرات، للنجم‌آبادي)؛ ص: ۲۹۴)

مرحوم سید مصطفی خمینی اما شبهه صدقیه را – در بیانی احتمالی- همه موضوعیه و همه حکمیه می شمارد:

ولو تردّد المائع بين المطلق و المضاف، يتصوّر صور؛ لأنّه:

تارة: يكون منشأ التردّد الشبهة الموضوعيّة.

و أُخرى: مفهوميّة.

و ثالثة: هما معاً.

و لعلّ ما ورد في كلام الشيخ الأعظم من «الشبهة الصدقيّة» إشارة إلى ذلك(كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخميني)؛ ج۱، ص: ۹۹)

[3] برای مراجعه به تعلیقات استاد بر کتاب اصول فقه در زمینه شبهات اعم از مفهومیه و مصداقیه ای حکمیه و موضوعیه به پیوست شماره ۳ مراجعه فرمایید.

[4] مقصود، چهار شبهه ی مفهومیه، مقصودیه،مصداقیه و صدقیه است.

[5] المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى؛ ص: ۴۰۴

در جای دیگری نیز می فرمایند: و قد تقدم ان الشبهة الصدقية أيضا حكمها حكم الشبهة الحكمية فإجراؤها فيها لا يصلح للمقلد أصلا(المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى؛ ص: ۱۱۵)

[6] سابقه تفکیک بین شبهات حکمیه و موضوعیه-بنا بر فحص صورت گرفته- به زمان اخباریون و نزاع بر سر وجوب یا عدم وجوب احتیاط در شبهات برمی گردد. آن ها میان «الشبهة في الحكم» یا همان شبهه حکمیه و «الشبهة في طريق الحكم» یا همان شبهه موضوعیه تفکیک قائل شدند. مرحوم صاحب وسائل در فائده ۹۸ از الفوائد الطوسیه می فرماید:

سأل بعض الفضلاء عن الشبهة التي يجب اجتنابها كيف خصصتموها بالشبهة في نفس الحكم الشرعي دون طريق الحكم و ما حدهما و ما الدليل على التقسيم و على هذا يكون شرب التتن داخلا في القسم الثاني.

الجواب: **حد الشبهة في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكمه الشرعي** أعني الإباحة و التحريم كمن شك في ان أكل الميتة حلال أو حرام،

و **حد الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوما** كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى أم ميتة مع العلم بأن الميتة و المذكى حلال، و اذه التقسيم يستفاد من أحاديث الأئمة (ع) و من وجوه عقلية مؤيدة لتلك الأحاديث و يأتي جملة منها

جالب اینجاست که صاحب وسائل خود به قسم سومی قائل می شوند و آن، شبهه در تطبیق برخی عناوین و انواع بر مصادیق خود است:

و **يبقى قسم آخر متردد بين القسمين و هو الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الأنواع و ليس اشتباهها بسبب شيء من الأمور الدنيوية** كاختلاط الحلال بالحرام **بل اشتباهها بسبب أمر ذاتي أعني اشتباه صفتها في نفسها** كبعض إفراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبهت أنواعه في إفراد يسيرة و بعض أفراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبهت بعض افراده حتى اختلف العقلاء فيها، و منه شرب التتن.

و البته این قسم را به قسم اول برمی گردانند:

و هذا النوع يظهر من الأحاديث دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها(الفوائد الطوسية؛ ص: ۵۱۸-۵۱۹)

عنوان «شبهه فی الحکم» و «شبهه فی طریق الحکم»، در بیان وحید و شاگردان ایشان نیز به کار رفته است:

الفصل الثالث في حكم الشبهة في طريق الحكم

فاعلم ان الشبهة في طريق الحكم ما كان موضوع الحكم الشرعي مشتبها وكان نفس الحكم الشرعي معلوما كما إذا اشتبه اللحم بانه مذكى أو ميتة مع العلم بحرمة الميتة وحلية المذكى، أو اشتبه شيء بانه نجس أم لا، أو اشتبه شيء بانه مسروق أو مغصوب أم لا، وغير ذلك من الامثلة التي كان نفس الحكم فيها معلوما ولكن وقع الشك في الموضوع(جامعة الأصول ؛ ص۱۳۱)

در ادامه و به خصوص در زمان شیخ انصاری با دقت هایی که در منشأ شبهه حکمیه و مناط آن صورت گرفت، اصطلاح شبهه حکمیه از دامنه عنوان ظاهری آن فراتر رفت و معنای «ما کان رفعه بید الشارع » جایگزین «ما اشتبه فی حکمه الشرعی» شد. مرحوم شیخ یکی از منشأ سه گانه شبهه را اجمال النص برشمردند و آن گاه در مقام توضیح آن فرمودند:

المسألة الثانية

ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة و غير الوجوب من جهة إجمال النص إما بأن يكون اللفظ الدال على الحكم مجملا، كالنهي المجرد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه لفظا بين الحرمة و الكراهة.

و إما بأن يكون الدال على متعلق الحكم كذلك، سواء كان الإجمال في وضعه كالغناء إذا قلنا بإجماله، فيكون المشكوك في كونه غناء محتملا الحرمة، أم كان الإجمال في المراد منه، كما إذا شك في شمول الخمر للخمر الغير المسكر و لم يكن هناك إطلاق يؤخذ به.

و الحكم في ذلك كله كما في المسألة الاولى، و الأدلة المذكورة من الطرفين جارية هنا.

اما در فضای اجمال نص و ابهام در مثل غنا آیا با شبهه حکمیه مواجهیم با شبهه موضوعیه؟ شیخ این طور پاسخ می دهد:

و ربما يتوهم: أن الإجمال إذا كان في متعلق الحكم- كالغناء و شرب الخمر الغير المسكر- كان ذلك داخلا في الشبهة في طريق الحكم. و وه فاسد(فرائد الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۱۱۴)

محشّین در مقام بیان فساد توهم چنین فرموده اند:

منشأ التوهم المذكور: أنه إذا كان الإجمال في متعلق الحكم كان منشأ الشك وه الجهل بوضع اللفظ، و بأنه هل وضع لمعنى يشمل مورد الشك، أو ال؟

و هذا الجهل مما يرتفع بالسؤال عن العالمين بالوضع، و ليس من شأن الشارع رفعه، فيكون داخلا في الشبهة الموضوعية، فيجري فيه ما يجري فيها من جواز الرجوع إلى أصالة البراءة و عدم وجوب الفحص.

و بالجملة: الشك في الحكم ناشئ عن الشك في الوضع، فالشك حقيقة في الوضع، و رفعه من شأن العالم به.

و أما وجه الفساد: **أن معيار الشبهة الحكمية أن يكون رفع الشبهة من شأن الشارع كما أن معيار الموضوعية أن يكون رفعها من غيره**، كما يعترف به المتوهم، و ال ريب أنه إذا شك في الحكم بواسطة الشك في متعلقه، و لم يتمكن من السؤال عن وضع اللفظ، فعليه أن يسأل الشارع عن مراده: بأني لم أفهمه، و ال ريب أن بيان مراد الشارع من شأن الشارع.

و بالجملة: الشك و إن كان مسببا عن الشك في وضع اللفظ، لكنه شك في مراد الشارع، و شأنه رفعه. نعم السؤال عن الوضع مع تمكنه يكفي عن السؤال من الشارع.

و الحاصل: أن مناط الشبهة الحكمية أن يكون الشك في مراد الشارع، و وه حاصل في المقام(تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ؛ ج4 ؛ ص104-۱۰۵)

المراد بالشبهة في طريق الحكم هي الشبهة الموضوعية، فال يجب فيها الاحتياط و ول على مذهب الأخباريين، و منشأ التوهم ان منشأ الاشتباه فيها إنما وه عدم المعرفة بالوضع، فيرتفع بالرجوع إلى العارف به و ليس من شأن الشارع رفعه، كما وه شأن جميع الشبهات الموضوعية.

و اما وجه الفساد وه **ان المالك في الشبهة الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع**، و ال ريب ان الشك اهنا فيه و إن كان منشؤه عدم المعرفة بالوضع، و ال شبهة في ان شأنه رفعه و تعيينه و ان كان قد يرتفع بالرجوع إلى غيره من العارف بالوضع أو علائمه أيضا(درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص۲۱۹)

علاوه بر این موارد:

و المراد من الشبهة الحكمية أن يكون الاشتباه من جهة خطاب الشارع و عدم وضوح مراده، بحيث يكون رفع الشبهة من وظيفة الشارع، و من الشبهة الموضوعية أن يكون الاشتباه من جهة الامور الخارجية التي ال يكون رفعها من وظيفة الشارع(حاشية رسائل شيخ انصاری(حاشیه سید یزدی) ؛ ص۱۵۳)

و المراد بالشبهة الحكمية ما كان وظيفة رفعه بيد الشرع(أصول الفقه ؛ ج۲؛ ص۱۳۹)

برای بررسی تفصیلی این دو معنا در کلمات اصحاب به پیوست شماره۴ مراجعه فرمایید.

[7] ام در شبهه صدقیه از ناحیه ی انطباق مفهوم بر مصادق دچار ابهام و اشکالیم. اصل نزاع،در این است که آیا این ابهام، مفهومی است یا مشکلات خارجی باعث آن شده است؟ مفهوم زدن گوینده وشنونده روشن نیست یا مزج خارجی مثلاً موجب این اختلال در فهم شده است؟

کلام شیخ حسین حلی این است که ما اگر مفهوم برایمان روشن باشد، معنا ندارد که در انطباق تردید کنیم؛ چه اینکه انطباق قهری است.

در مقابل، استاد میفرمایند: مفهوم برای ما کاملاً روشن است. مصادیق، نیز احضار کننده همین مفاهیم واضحند، اما هنگامی که با عناصر دیگر در عالم خارج ترکیب میشوند به هر اندازهای که مزج شدت می گیرد، اعداد ِمفهوم از سوی مصادق دچار اشکال میشود، این در حالی است که با مراجعه به عالم مفاهیم دوباره میبینیم که مفهوم به همان وضوح و شفافیت سابق است.

در تببین کلام مرحوم حلی، میتوان اینچنین گفت که ما در مفاهیم با ابهام در دو ناحیه مواجهیم: اصل المفهوم و حدّ المفهوم. شبهه مفهومیه ی مصطلح، ناظر است به ابهام در اصل المفهوم و شبهه صدقیّه ناظر است به حدّ المفهوم. پس درست است که شبهه صدقیه، بازگشت به شبهه مفهومیه میکند اما خود، قسم جدیدی از این شبهه است و بالتبع احکام آن نیز میتواند متفاوت باشد.

شاید با این حساب کسی اینگونه گمان کند که شبهه مفهومیه در کلام دو بزرگوار، مشترک لفظی(بین شبهه در اصل المفهوم و شبهه در حدّ المفهوم) است. استاد، ناظر به معنای اول شبهه مفهومیه و مرحوم حلّی، ناظر به معنای دوم آن است. فینحلّ الاختلاف،

لکن با تأمل تام روشن میشود که دعوا صرفاً لفظی نیست. بلکه اصل نزاع در این است که شبهه در حدّ المفهوم، بخاطر خصوصیّات عالم خارج است نه خصوصیات عالم مفاهیم. مفاهیم در موطن خود، ابهامی ندارند بلکه با ورود به عالم مصادیق، زمینه اعداد ِمصادیق نسبت به آنه ضعیف ای قوی میشود.

به عبارت دیگر، ما در مورد آب نه در اصل مفهوم و نه در حدّ مفهوم بما هو مفهوم مشکلی نداریم. مشکل ما از ناحیه اختلاط عناصر مفاهیم دیگر با مفهوم آب است. آیا هر گونه مزجی که در عالم خارج رخ دهد،در ناحیه مرز مفهوم ایجاد شبهه و مشکل میکند؟ آیا برای فهم مفهوم آب، باید مرز آن با تمامی مفاهیم دیگری که زمینه اختلاط با آن را دارند دریافته باشیم؟

اما نکتهای که هست،این است که خاک –در مثال ما- از قبیل سایر مفاهیم و عناصر نیست؛ چه اینکه ما برای گل، لفظ خاصّی بعنوان طین یا وحل وضع کردهایم که بمعنای الماء و التراب المختلط(الطين: التراب و الماء المختلط مفردات راغب، ج۱، ص ۵۳۳) است و خود، خصوصیاتی غیر از خصوصیّت آب دارد. پس جدا از مفهوم ماء و تراب،مفهوم طین را هم داریم. درواقع ما نه در اختلاط خارجی ِصرف، بلکه در مرز طبیعت آب با طبیعت گل دچار ابهام و تردیدیم.

۴.شبهه مصداقیه: موضوعیه

شبهه مصداقیه، از انواع شبهات موضوعیه است که منشأ شک آن در امور خارجیه است و مراد مولی در آن به هیچ وجه مورد شک و تردید نیست. پس در چنین شبهاتی جای برای مراجعه به اصول لفظیه نیست؛ بلکه در آن ها باید ابتدا به امارات موضوعی مراجعه کرد و در صورت فقدان اماره موضوعی نوبت به اصول عملیه موضوعیه می رسد و در نبود اصول عملیه موضوعی، باید به اصول عملیه حکمیه مراجعه کرد. در این شبهات، امارات حکمیه و اطلاقات آن ها جایگاهی ندارند[1].

[1] این بخش ترجمه تعلیقه استاد بر اصول فقه مرحوم مظفر است که در پیوست شماره ۳ به صورت کامل قابل مشاهده است. متن مورد نظر عبارت است از: الشبهة المصداقیة من انواع الشبهة الموضوعیة التی نشأ الشکّ فیها من امر خارجیّ و لیس مراد المولی فیها مشکوکاً بوجه فالا مجال فیها للتمسّک بالاصول اللفظیّة، بل ال بدّ فیها من الرجوع الی الامارات الموضوعیة اوّلاً ثم الاصول الموضوعیّة ثم الاصول الحکمیّة و ال مجال للامارات الحکمیّة و التمسک باطلاقاتها ح –م(تعلیقه بر اصول فقه ج ۱، ص ۱۵۶)

ج) شباهت حکمیه و موضوعیه/ شباهت چهارگانه

-طبق بیان شما ، هر مقصودیهای حکمیه است، نه این که هر حکمیهای مقصودیه باشد .

۱. شبهه حکمیه:«داخل فی نطاق الانشاء»

-طبق بیان شما[1]، هر مقصودیهای حکمیه است، نه این که هر حکمیهای مقصودیه باشد[2].

۱. شبهه حکمیه:«داخل فی نطاق الانشاء»

غیر مقصودیه: فقدان نص

بله درست است، خیلی از شبهات حکمیه داریم که مقصودیه نیست. شرب تتن، حلال است یا حرام؟ شبهه حکمیه است یا موضوعیه؟ حکمیه است. مقصودیه است؟ نه.

مقصودیه: اجمال نص

اجمال نص، فقط از مواردی است که مقصودیه میشود و الا در تمام مواردی که فقدان نص یا تعارض نص باشد شبهه حکمیه است،

تعارض نصّین: امکان ارجاع به هر دو قسم

حال تعارض نص هم ممکن است به یک نحوی به مقصودیه برگردد. علی ای حال مقصودیه،یکی از صغریات شبهه حکمیه است.

[1] در ارجاع شبهات مقصودیه به حکمیه

[2] کلام یکی از دوستان حاضر در جلسه درس

۲. شبهه موضوعیه: «خارج من نطاق الانشاء»

ولی بقیه شبهات موضوعیه را میتوانیم تحت جامعی قرار بدهیم، «موضوعی» را معنا کنیم به اینکه یعنی «خارج من نطاق الانشاء». آن وقت اگر برای انواع شبهه موضوعیه -که از نطاق انشای شارع خارج است،-یک تقسیمبندی علمی که ثمره علمی دارد، بتوانیم انجام بدهیم، ما همراه هستیم:

صدقیّه

میگوییم یکی صدقیه است، مثلا در بیابان میروید میبینید یک آبی دارد میآید از آنکه برمیدارید، میچوشد؛ واقعا به شک میافتید. به شک میافتید یعنی چه؟ یعنی همه چیزش و مادّهاش برای شما واضح است، هیچ شک فیزیکی بیرونی در این ندارید، شک میکنید آن «بئر»ی که در لسان ادله آمده بر این صدق میکند یا نه؟ دقیقا مصبّ شک شما انطباق است، انطباق مفهوم بر این است.

مفهومیّه (لغویه)

یکی مفهومیه است، مثال خرچنگ در استفتائات آمده بود؛ چیزی پیدا میکنید، نمیفهمید خرچنگ هست یا نیست، حالا آیا شما به متخصص مراجعه میکنید؟ خوب است. پس گاهی است شما در خود مفهوم شک دارید، از شک در مفهوم، شک در مصداق ناشی میشود[1].

مصداقیّه(شیئ فیزیکی خارجی)

یکی هم مصداقیه که مربوط به جهل ما راجع به خود شیء فیزیکی خارجی است، اگر این آثار دارد ما هم حرفی نداریم تقسیم بندی خوبی هم هست،

انواعی دیگر...

بلکه شاید انواع دیگری هم باشد. شما کتابهای استفتائ را ببینید مردم خیلی سوالها میپرسند که میبینید با هیچ کدام اینها جور درنمیآید یعنی باز با یک نحو ظرافتکاریها از شبهات مواجه میشویم که میتواند یک بخش دیگری باشد

علی ای حال این تقسیم‌بندی‌ها برای شبهه‌ها و باز هم مثال پیدا کنیم چه بسا بیش از این‌ها باشد، همه مباحثه‌هایی که در اصول انجام دادیم مقصود ما طلبگی بود یعنی می‌شود انسان یک بحث‌هایی در اصول انجام بدهد که آن بحث‌ها مقدمه‌ای برای پربار شدن خود مباحث اصول باشد که آدم آن‌ها را که می‌داند، راحت‌تر می‌تواند تصمیم‌گیری کند[2].

[1] میرزای شیرازی در مقابل این دیدگاه و در مقام دفع اینکه شبهات مفهومیه، موضوعیه نیستند فرمودند:

منشأ التوهم المذكور: أنه إذا كان الإجمال في متعلق الحكم كان منشأ الشك هو الجهل بوضع اللفظ، و بأنه هل وضع لمعنى يشمل مورد الشك، أو لا؟

و هذا الجهل مما يرتفع بالسؤال عن العالمين بالوضع، و ليس من شأن الشارع رفعه، فيكون داخلا في الشبهة الموضوعية، فيجري فيه ما يجري فيها من جواز الرجوع إلى أصالة البراءة و عدم وجوب الفحص.

و بالجملة: الشك في الحكم ناشئ عن الشك في الوضع، فالشك حقيقة في الوضع، و رفعه من شأن العالم به.

و أما وجه الفساد: أن معيار الشبهة الحكمية أن يكون رفع الشبهة من شأن الشارع كما أن معيار الموضوعية أن يكون رفعها من غيره، كما يعترف به المتوهم، و **لا ريب أنه إذا شك في الحكم بواسطة الشك في متعلقه، و لم يتمكن من السؤال عن وضع اللفظ، فعليه أن يسأل الشارع عن مراده: بأني لم أفهمه، و لا ريب أن بيان مراد الشارع من شأن الشارع.**

و بالجملة: الشك و إن كان مسببا عن الشك في وضع اللفظ، لكنه شك في مراد الشارع، و شأنه رفعه. نعم السؤال عن الوضع مع تمكنه يكفي عن السؤال من الشارع.

و الحاصل: أن مناط الشبهة الحكمية أن يكون الشك في مراد الشارع، و هو حاصل في المقام.

با توجه به کلام میرزا، معیار در شبهه حکمیه شأنیت مراجعه به شارع است؛ نه مراجعه بالفعل. ما در فهم لغت، ابتدا به شارع مراجعه نمی‌کنیم؛ بلکه مراجعه ما به کتب لغت است، لکن در صورت کوتاه شدن دست ما از این کتب، این وظیفه شارع است که حکم را برای ما بیان کند.

به عبارت دیگر: مرحوم میرزا عملاً شبهات مفهومیه ی مصطلح را به شبهات مقصودیه تبدیل می کند.

با توجه به این مبنا در این مسئله چه تفاوتی بین شبهه صدقیه و مفهومیه است؟ در شبهه صدقیه نیز درصورتی که با امارات کشف انطباق، نتوانستیم احراز مورد کنیم به خود شارع مراجعه می‌کنیم و از او می‌خواهیم که برای ما رفع شبهه کند که بیان مراد او از شؤون اوست.

در مقام تفاوت گذاری بین این دو -علاوه بر اشکال مبنایی به تفکیک شبهات مفهومیه و مقصودیه که تنها رفع دومی (الشک فی مراد الشارع) از شؤون شارع است نه اولی- می‌توان گفت:

بین شبهات صدقیه و مفهومه تفاوت است. در شبهات مفهومیه، تحیر شارع در دسترسی به حکم الله به شارع مقدس استناد داده می شود، چرا که او این لفظ را بیان کرده است و طبیعتاً رفع

این ابهام نیز بر عهده اوست.

اما اگر مسئله ابهام در شبهات صدقیه را عام و شامل تمامی مفاهیم بدانیم،ایجاد اجمال و ابهام دراینصورت مستند به شارع نمیشود بلکه هر مفهوم دیگری هم از سوی شارع انتخاب شود، همین ماجراست. نظیر ابهام عام در مصادیق حکم، که موجب استناد اجمال به شارع در موضوعات خارجی نمیشود.

با این حساب گرچه شارع میتواند رفع ابهام کند، ولی رفع ابهام، برعهده ی او نیست به خلاف شبهات مفهومیه.

[2] در یادداشت های استاد چنین آمده است:

در رسائل ص ۲۱۴* شیخ قده فرمودند که شک در وجود ضرر در شبهات حکمیه ی تحریمیه، به شک در شبهه موضوعیه برمی گردد،

و کذا در ص ۲۱۸ تعبیر اصل موضوعی کردند در آنجا که شک در قبول حیوان، تذکیه راست،**

و در ص ۲۱۹* شک در مفهوم غنا را از اجمال نص و شبهه حکمیه فرموده اند.**

آیا شبهه خارجة من نطاق الحکم، منظور نطاقِ حکمِ جزئی شرعی خاص است یا حکم جنسی جامع بینِ مثلاً حرمت و وجوب است یا نطاق به معنای خارج از وظیفه کلّی تشریع و شارع است؟

اگر وجود ضرر، دخالت در نفس جعل و مبدئیت برای تشریع خاص دارد، شبهه موضوعیه است یا حکمیه؟

شبهه ی این که محوس، اهل کتاب هستند چه شبهه ای است؟ شبهة نشأت من انه اهل کتاب ام لا؟ این علم غیب است و نیاز به مراجعه به عالم به غیب دارد نه به جاعل حکم.

شبهه در مفاهیم لغوی مراجعه به خبره نیاز دارد. آیا آنجا که مراجعه به خبره نیاز است، می توانیم بگوییم چون شبهه موضوعیه است، نیاز به فحص و مراجعه به خبره ندارد؟

تعریف اعلم چیست و حقیقت تقلید چیست؟ آیا چه شبهه ای هستند؟

شک در این که نوعی از طیور، صفیف و دفیفش چگونه است و یا سنگدان دارد یا نه و...آیا چه شبهه ای است؟ فحص لازم دارد یا ندارد؟

در باب ربا، اگر شک کنیم دو چیز، اتحاد جنس دارند یا خیر؟ چه شبهه ای است؟

آیا خوب است گفته شود بدواً سه نوع شبهه داریم: ۱. شبهه شرعیه ۲. شبهه جزئیه ۳. شبهه علمیه

در عروه ج ۲ ص ۲۹۵ در زکات اذا شک فی کون شیء من المؤن او الم یحسب منها: در تعلیقه، مرحوم حاج سید احمد خوانساری قده فرمودند: الظاهر ان المفروض فی المتن هو الشبهه الحکمیه التی یرجع فیها الی المجتهد لا الشبهة الموضوعیة

(ایدداشت نوشته شده در صفحات ابتدایی کتاب اصول فقه مظفر ره)

(*) و دعوی: أن حکم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بیان عقلي الف یقبح بعده المؤاخذة، مدفوعة: بأن الحکم المذکور علی تقدیر ثبوته ال یکون بیانا للتکلیف المجهول المعاقب علیه، و إنما هو بیان لقاعدة کلیة ظاهریة و إن لم یکن في مورده تکلیف في الواقع, ولو تمت وقوب علی مخالفتها و إن لم یکن تکلیف في الواقع, ال علی التکلیف المحتمل علی فرض وجوده؛ فال تصلح القاعدة ورودها علی قاعدة القبح المذکورة، بل قاعدة القبح واردة علیها؛ لأنها رفع احتمال الضرر أعني العقاب, و ال احتمال بعد حکم العقل بقبح العقاب من غیر بیان.

فموردقاعدة دفع العقاب المحتمل وه ما ثبت العقاب فیه ببیان الشارع للتکلیف فتردد المکلف به بین أمرین, کما في الشبهة المحصورة و ما یشبهها.

هذا کله إن ارید ب «الضرر» العقاب, و إن ارید به مضرة اخری غیر العقاب- التي ال یتوقف ترتبها علی العلم-, فهو و إن کان محتمال بقبح العقاب من غیر بیان, إال أن الشبهة من هذه الجهة موضوعیة ال یجب االحتیاط فیها باعتراف الأخباریین, ولو ثبت وجوب دفع المضرة المحتملة لکان هذا مشترک الورود؛ فال بد علی کل القولین إما من منع وجوب الدفع, و إما من دعوی ترخیص الشارع و إذنه فیما شک في کونه من مصادیق الضرر, و سیجیء توضیحه في الشبهة الموضوعیة إن شاء الله.(فرائد الأصول ؛ ج ۲ ؛ ص۵۶-۵۷)

(**)الأمر الخامس أن أصالة الإباحة في مشتبه الحکم إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاکم علیها, ولو شک في حلیة أکل حیوان مع العلم بقبوله التذکیة جری أصالة الحل, و إن شک فیه من جهة الشک في قبوله للتذکیة فالحکم الحرمة؛ ألصالة عدم التذکیة: بأن من شرائطها قابلیة المحل, و هي مشکوکة, فیحکم بعدمها و کون الحیوان میتة.(فرائد الأصول ؛ ج ۲ ؛ ص۱۰۹)

(***)ام إذا کان دوران حکم الفعل بین الحرمة و غیر الوجوب من جهة إجمال النص إما بأن یکون اللفظ الدال علی الحکم مجمال, کالنهي المجرد عن القرینة إذا قلنا باشتراکه لفظا بین الحرمة و الکراهة.

و إما بأن یکون الدال علی متعلق الحکم کذلک, سواء کان اإلجمال في وضعه کالغناء إذا قلنا إ و إجماله, فیکون المشکوک في کونه غناء محتمال الحرمة, أم کان اإلجمال في المراد منه, کما إذا شک في شمول الخمر للخمر الغیر المسکر و لم یکن هناک إطالق یؤخذ به.

و الحکم في ذلک کله کما في المسألة الاولی, و ألدلة المذکورة من الطرفین جاریة هنا.

و ربما یتوهم أن اإلجمال إذا کان في متعلق الحکم- کالغناء و شرب الخمر الغیر المسکر- کان ذلک داخال في الشبهة في طریق الحکم. و هو فاسد.(فرائد الأصول ؛ ج ۲ ؛ ص۱۱۴)

پیوست شماره ۱: شبه‌مفهومیه: شبه حکمیه

الف) شبهه مفهومیه =»» شبهه حکمیه

حضرات علماء اعلام و آیات عظام

میرزامحمدحسن آشتیانی

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من قضية الأصل الأولي بين صور الشك المتصورة و مواردها مع عدم وجود ما يكون وارداً أو حاكماً عليه هناك من الأصل اللفظي أو دليل آخر، سواء كان الشك في أصل الاشتراط و الإطلاق أو كان الشك في وجود الشرط و ما قيد به المكلف يقيناً أو كون الموجود و المتحقق من أفراده و مصاديقه من غير فرق بين استناد الشك و التردد إلى **الشبهة الحكمية المستقلة أو المستندة إلى الشبهة المفهومية** أو الموضوعية المستنبطة و استناده إلى الشبهة الموضوعية الخارجية الصرفة؛ لما قد عرفت من جريان البراءة في جميع صور الشك في التكليف من غير فرق بين الشبهة الحكمية و الموضوعية و الوجوبية و التحريمية، و إلى ما ذكرنا من مقتضى الأصل الأولي أشار قدس سره بقوله: (نعم يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التنجيزي عرفاً بالاجتناب) إلى آخر ما أفاده في بيان قضية الأصل، هذا بعض الكلام في الموضع الأول.[1]

شیخ حسین حلی

و لا يخفى أن المثال الأول لا يخلو عن خدشة، فإن الشبهة فيه ليست موضوعية صرفة، بل هي **حكمية لكونها من قبيل الشبهة المفهومية**، للشك في كون الظاهر شاملاً لتلك الندبة.

[2]

سیدمحمد باقر صدر

إلا ان هذا الجواب لا يمكن المساعدة عليه، لأن السائل سأل أولا عن الشبهة المفهومية و أجابه الإمام عليه السلام بتفصيل و انه قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فجعل الميزان نوم القلب و الاذن، ثم سأل السائل عن فرضية شبهة مصداقية فأجابه الإمام عليه السلام بالاستصحاب، و لو كان السؤال الثاني عن الشبهة المفهومية أيضا كان اللازم على الإمام عليه السلام ان يبين للسائل حدود المفهوم المأخوذ في الحكم الواقعي و لا معنى لإحالته إلى الاستصحاب **لأن الشبهة المفهومية شبهة حكمية** من وظيفة الإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعي فيها لا الإحالة إلى القواعد الظاهرية كما لا يخفى.[3]

الاستشكال الثاني: أنه ولو سلمنا بأن الاستصحاب يجري في الشبهة الحكمية، لكن لا يجري في المقام لعدم إحراز بقاء الموضوع مع أنه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحدة القضية المتيقنة و القضية المشكوكة موضوعا و محمولا، و ذلك، لأنه في المقام، إن كان موضوع الحكم الشرعي في وجوب الإكرام وهو المتلبس بالفعل، إذن فهو مرتفع و غير محفوظ بقاء، و إن كان وهو الجامع بين المتلبس و المنقضي عنه المبدأ، إذن فهو باق و محفوظ بقاء، إذن فلم نحرز وحدة الموضوع في القضية المتيقنة و القضية المشكوكة، فلا يجري الاستصحاب، و لهذا نلتزم بعدم جريان الاستصحاب الحكمي في تمام الشبهات المفهومية، لأن الإجمال في المفهوم يوجب عدم إحراز موضوع الحكم بقاء.

و لكن يقال في المقام، بأن **الشبهة المفهومية حقيقة لا تختلف عن سائر الشبهات الحكمية الأخرى**[4]

الفائدة الأولى: صحة التمسك بالعام في الشبهة المفهومية في المخصص المنفصل إذا كان مردد بين الأقل و الأكثر، **لأن الشبهة المفهومية شبهة حكمية**،[5]

فالمناط إذن في جريان الاستصحاب هو تشخيص الحيثية المرتفعة المحتمل دخلها في موضوع الحكم، فإن كانت حيثية تعليلية جرى الاستصحاب سواء كانت الشبهة مفهومية أو حكمية غير مفهومية، و إن كانت حيثية تقييدية لا يجري الاستصحاب الحكمي سواء كانت الشبهة مفهومية أو حكمية غير مفهومية، **فلا نتعقل فرقا بين الشبهة المفهومية الحكمية و الشبهة الحكمية غير المفهومية من هذه الناحية**.[6]

و قد يقال: إن هذه الخصوصية أي أن يكون هناك تضييق، و يكون هناك شك ناشئ من التضييق)-، موجودة في **الشبهة المفهومية التي هي قسم من أقسام الشبهة الحكمية**[7]

ثانيها: **الشبهة المفهومية الحكمية** كما اذا التفت الى الانبات المجعول حدا للبلوغ، و شك في مفهومه، فتجري فيه القسام بعينها، فلو لم يحصل له القطع أو الظن المعتبر، و بقي على شكه يكون الطالق لدله التكليف لما له، إلا أن الشك في مفهوم الانبات و هو حد البلوغ يوجب دوران الأمر في المخصص المنفصل بين الأقل و الأكثر، و هو موجب للاجمال، فان لم يكن له الطالق فلا بد له من الرجوع الى الأصول العملية المجعولة للشاك و هي البراءة و الاستصحاب.[8]

و أما إذا كان بنحو **الشبهة الحكمية** فقد ذكروا فيه أبحاثا كلها ترتبط بغير المقام مما مضى و يأتي، فقد ذكروا فيه البحث عن صور ثلاث:

صورة الشبهة المفهومية و تردد المفهوم المأخوذ موضوعا للحكم بين زمان قصير و طويل،

و صورة تردد الموضوع أساسا مع وضوح كل المفاهيم بين فترة قصيرة و فترة طويلة،

و صورة العلم بكون الموضوع هي الفترة القصيرة، و احتمال كون الفترة الطويلة موضوعا آخر للحكم.[9]

سید عبدالله شیرازی

و أما الطهور في المثال الثاني، فلأنه من أفراد الشبهة الحكمية، سواء شك في دخل شيء فيه من جهة جعل الشارع كغسل مسترسل اللحية أو تقدم مسح الرجل الأيمن على الأيسر أو في دخل شيء في المعنى العرفي للعنوان الواقع في تكليف الشارع كون عكرة البطن من الظاهر حتى يجب غسلها، **لأنه يرجع إلى الشبهة المفهومية الراجعة إلى الشبهة الحكمية**، و لذا جعل

«قدس سره» بنفسه هذا مثالا لصورة إجمال النص في المسألة الثانية.[10]

امام خمینی

اقسام شبهه حکمیه

الشبهة في المقام: إما **حكمية**، كما لو شك في حيوان- كالأرنب- أنه قابل للتذكية أو لا،

و كذلك الحيوان المتولد من المأكول لحمه كالغنم و الغير المأكول كالكلب، و لم يتبع أحدهما في الاسم، بل كان طبيعة ثالثة،

و **مثل الشبهة المفهومية**، كما لو شك في صدق مفهوم الكلب على الجري،

و كما لو شك في شرطية شيء في التذكية و تحققها، كاستقبال الذابح،

و كما لو شك في مانعية شيء كالجلل،

فإن الشبهة في جميع هذه الصور حكمية.

اقسام شبهه موضوعیه

و إما موضوعية، كما لو شك في حيوان أنه كلب أو غنم،

و كما لو وجد لحم مطروح لم يعلم أنه من مذكى أو لا،

و كما لو شك في تحقق ما هو شرط للتذكية المعلوم شرطيته، كالاستقبال بالمذبوح المعلوم شرطيته،

أو شك في وجود مانع كالجلل المعلوم مانعيته،

فإن الشبهة في تلك الموارد موضوعية.[11]

فنقول: قد ذكرنا سابقا ان الشبهة اما حكمية أو موضوعية

و **الحكمية** اما ان تكون لأجل الشك في قابلية الحيوان للتذكية **لأجل الشبهة المفهومية** كما لو شك في صدق مفهوم الكلب على حيوان أو لأمر آخر كالشك في قابلية المتولد من الحيوانين، و اما ان تكون للشك في شرطية شيء للتذكية أو مانعية شيء عنها كالجلل أو غير

وأ ذلك، و للشبهة الموضوعية أقسام كالشك في كون حيوان كلبا أو غنما لأجل الشبهة الخارجية أ الشك في تحقق التذكية أو كون لحم أم أذوا مما وهو معلوم التذكية أو معلوم عدمها إلى غير ذلك، و قلنا ان التذكية بحسب التصور يمكن ان تكون امرا بسيطا متحصلا من الأمور الخمسة أو منتزعا عنها، و يمكن ان تكون مركبة خارجية بمعنى كون نفس الأمور الخمسة أو السته هي التذكية، و يمكن ان تكون مركبة تقييدية أو غير ذلك فحينئذ إذا شك في التذكية لأجل الشك في قابلية الحيوان لها فهل تجري أصالة عدم القابلية و تحرز الموضوع أم لا؟[12]

سيد ابوالقاسم خوئی

ثم انه **ربما يكون الشك في الشبهة الحكمية من جهة الشبهة المفهومية و الشك في سعة المفهوم و ضيقه**، كالغروب المجعول غاية لوجوب الظهرين على ما صرح به في جملة من الأخبار، إلا أنه من حيث المفهوم مردد بين استتار القرص و ذهاب الحمرة، فإذا سقط القرص و لم تذهب الحمرة يشك في بقاء وجوب الظهرين و عدمه.[13]

و ربما يكون الشك في بقاء الحكم في هذا القسم من جهة **الشبهة المفهومية، فانها أيضا من الشبهات الحكمية**، كما إذا شككنا في أن الغروب الذي هو الغاية لوقت صلاة الظهرين هل هو عبارة عن استتار القرص، أو عن ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس.

و... لا يجري الاستصحاب في هذا القسم كما في القسم الأول، إذ مع الشك في كون القيد الزائل مقوما للموضوع لم يحرز اتحاد القضيتين، فلم يحرز صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحكم السابق، فيكون التمسك بأدلة الاستصحاب من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، **بلا فرق بين الشبهة المفهومية و غيرها من الشبهات الحكمية**[14]

لا يخفى: **أن مرجع الشبهة المفهومية** في الموضوع العرفي أو اللغوي- كما في مفهوم الغناء و الصعيد و الإناء و نحو ذلك- **الى الشبهة الحكمية**، و المرجع فيها هو المجتهد، فلا بد فيها من التقليد، فلا فرق بين الموضوعات المستنبطة العرفية و الشرعية من هذه الجهة، لعموم أدلة التقليد للجميع.[15]

شیخ محمد علی اراکی

و الشبهة المفهومية داخلة في الحكمية؛ لأن معيار الحكمية أن يكون رفع الشبهة من وظيفة الشرع، و كما يكون رفع الشبهة من حيث الحكم وظيفة له، كذلك رفعها من حيث المفهوم، فكما أن بيان حرمة الغناء مثلا من شأن الشارع فكذلك بيان مفهومه، و بالجملة، فرفع الإبهام عليه السلام الشبهة من الجهة المذكورة، ببيان أن مطلق النوم ليس ناقضا للوضوء و أن الناقض هو النوم المستولي على العين و الاذن.[16]

صالحی مازندرانی

و أما إذا لم يكن المفهوم متعينا و **كانت الشبهة الحكمية ناشئة من الشبهة المفهومية**، الف يجري فيها الاستصحاب، ال موضوعيا و ال حكميا.[17]

سیدمحمد سعید حکیم

و ثالثا: أن الشك في المقام ليس في إجمال المخصص و ال في التخصيص ال من جهة الشبهة الموضوعية و ال **المفهومية الحكمية**، لأن التنجز و إحداث الداعي لما كان من آثار التكليف المتأخرة عنه رتبة فإطلاق التكليف ال ينهض باثباته، و ال يتعرض له بوجه بل المرجع فيه العقل، و لذا سبق عدم جريان الأصول العملية مع الشك.[18]

سیدمحمود هاشمی شاهرودی

بل ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره؛ لأن الخارج ليس عنوان ما يقبح التكليف به بل واقع القبيح عقلا أو المستهجن عرفا، و بناء عليه يقال ان العقل ال محالة يكون موضوع حكمه محددا عنده فلا معنى للشك فيه بنحو **الشبهة المفهومية التي هي شبهة حكمية**،[19]

سیدعلی میلانی

إن مورد البحث هو الشبهة المفهومية، أي **الشبهة الحكمية الناشئة من إجمال مفهوم موضوع الدليل**، من جهة كونه مشتقا، و أنه ال يعلم أنه وضع لخصوص المتلبس بالمبدإ أو للأعم منه و من انقضى عنه، و له في الفقه أمثلة كثيرة، كمسألة أم الزوجة التي بحثنا عنها بالتفصيل، و كمسألة كراهة البول تحت الشجرة المثمرة، و كمسألة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس ...[20]

سیدصادق حسینی شیرازی

و اما إذا كانت الشبهة مفهومية، فلا تجري أصالة الصحة- بناء على المشهور من عدم جريانها في الشبهات الحكمية- **إذ المفهومية حكمية اما موضوعا أو حكما**.[21]

شیخ علی مروجی قزوینی

و هذا سؤال عن الشبهة المفهومية الراجعة إلى الشبهة الحكمية، فإن الراوي بعد علمه، بأن النوم له مراتب و منها الخفقة و الخفقتان، و أن النوم ناقض للوضوء في الجملة، يسأل عن مفهوم النوم الناقض، من أنه هل يدخل فيه الخفقة و الخفقتان، أو أنها خارجتان عن مفهومه، فيكون مفهوم النوم الناقض مجملا عنده و مرددا بين الأقل و الأكثر، و الإمام عليه السلام رفع شبهته بإجابته، بأن الخفقة و الخفقتين خارجتان عن مفهوم النوم الناقض للوضوء و داخلتان

في مفهوم نوم العين الذي هو ليس ناقضا للوضوء؛ إذ النوم الناقض له هو خصوص نوم القلب و الاذن، و إنما ترك القلب؛[22]

[1] بحر الفوائد في شرح الفرائد (ط ـ جديد) ؛ ج5 ؛ ص١٩٧-١٩٨

[2] أصول الفقه ؛ ج8 ؛ ص٣٣٢-٣٣٣

[3] بحوث في علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٣٦

[4] بحوث في علم الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٤٧

[5] بحوث في علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٩١

[6] بحوث في علم الأصول ؛ ج٣؛ ص١٤٨-١٤٩

[7] بحوث في علم الأصول ؛ ج١١ ؛ ص١٩١

[8] جواهر الأصول ؛ ص١٢

[9] مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٥

[10] عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل ؛ ج٢ ؛ ص١٩٧

[11] تنقيح الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٣٢٠

[12] الرسائل ؛ ج1 ؛ ص١٣٧-١٣٨

[13] دراسات في علم الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٢٢٩

[14] مصباح الأصول (ط ـ موسسة إحياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج٢ ؛ ص٢٧٨

[15] فقه الشيعه (الاجتهاد و التقليد) ؛ ص٢٩٦

[16] أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٢٨٦

[17] مفتاح الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٢٥

[18] التنقيح ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٩٢-٣٩٣

[19] اضواء و آراء ؛ تعليقات على كتاب ان بحوث في علم الأصول ؛ ج ٣ ؛ ص ٨٦

[20] تحقيق الأصول ؛ ج ١ ؛ ص ٣٧٤

[21] بيان الأصول ؛ ج ٨ ؛ ص ٢٤٩

[22] تمهيد الوسائل في شرح الرسائل ؛ ج ٩ ؛ ص ٣٣

ب) شبهه مفهومیه/ شبهه حکمیه

میرزای نائینی

و أما الشك في الرافع فهو بجميع أقسامه يندرج في الأخبار و يكون رفع اليد عن وجود المتيقن فيه من نقض اليقين بالشك، من غير فرق في ذلك بين الشك في وجود الرافع و الشك في رافعية الموجود لأجل **الشبهة الحكمية أو المفهومية** أو الموضوعية.[1]

شیخ محمدباقر کمره ای

ايضاح: قد عنون الشيخ في الرسائل المسألة الرابعة من مسائل القلق و الاكثر كما في مسائل البراءة فجعلها اربعة و لكن لم يذكر في المسألة كما هو المناسب تردد متعلق التكليف بين القلق و الاكثر من جهة الشبهة الموضوعية بل ذكر تردد المحصل بينهما مع ان الشك في المحصل باب آخر فيه مسائل كثيرة و قلنا سابقا ان الشك في المحصل **تارة من جهة الشبهة المفهومية و اخرى من جهة الشبهة الحكمية** و ثالثة من جهة الشبهة المصداقية الخارجية

[2]

میرزا محمود آشتیانی

و من حيث كونه شكا في المقتضى او في وجود الرافع او رافعية الموجود سواء كان الشك فيها من جهة الشبهة الموضوعية او **الحكمية او المفهومية**، الى اقسام عديدة وقع الاختلاف في حجية الاستصحاب فيها مطلقا و عدم حجيته كك[3]

سید مصطفی خمینی

و من الثاني: يجوز أن يكون مجرد الشك في وجود الطهور و الوضوء، و كون الثوب مباحا و مما يؤكل، من الشبهة الموضوعية؛ **لأن الشك المذكور بعد ما لم يكن من الشبهة الحكمية، و لا من الشبهة المفهومية بالضرورة**، فلا بد من كونه من الشبهة الموضوعية للأقل و الأكثر؛ لما لا قسم ثالث للشبهات. و لا يعتبر في الشبهات الموضوعية اختلاط أفراد العالم و الجاهل، بل لو كان جميع أفراد العالم واضحة، و كان زيد جاهلا، و احتمل كسب العلم في حقه، يعد من الشبهة

الموضوعية.[4]

سيد ابوالقاسم خوئی

و أما القسم الأول و هو المغيا بغاية فإن لم يشك فيه، نظير الصوم و أنه قبل الغروب واجب و بعده ليس بواجب فلا كلام، و إن شك **فالشك تارة يكون من جهة الشبهة المفهومية، و اخرى يكون من جهة الشبهة الحكمية،** و ثالثة تكون من جهة الشبهة الموضوعية.[5]

الاول: أن الكلام في جواز التمسك باالعام بعد ورود التخصيص عليه يقع في موارد ثالثة: 1- في الشبهات الحكمية. 2- في الشبهات المفهومية. 3- في الشبهات المصداقية.[6]

و أما إذا شك في تحقق الغاية فتارة يكون الشك من جهة الشبهة الحكمية، كما إذا شك في أن الغاية لوجوب صلاة المغرب و العشاء مع الغفلة هي نصف الليل أو طلوع الفجر و إن كان عدم جواز التأخير عن نصف الليل مع العمد و الالتفات مسلما. و اخرى يكون الشك من جهة الشبهة المفهومية، كما إذا شك في أن الغروب الذي جعل غاية لصلاة الظهرين هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية.

و ثالثة يكون الشك من جهة الشبهة الموضوعية، كما إذا شك في طلوع الشمس الذي جعل غاية لوجوب صلاة الصبح.[7]

سيد محمد سعيد حكيم

بل المراد به الحكم الفعلي التابع لفعلية موضوعه،

سواء كان الشك في بقائه للشبهة الموضوعية، كما لو شك في بقاء نجاسة الماء للشك في وقوع المطر عليه، أو شكت المرأة في بقاء وجوب الصلاة عليها لاحتمال طروء الحيض عليها في أثناء الوقت قبل أن تصلي،

أم للشبهة الحكمية، كما لو شك في طهارة الماء النجس المتمم كرا بطاهر، أو في وجوب قضاء الصوم إذا فات وقته،

أم للشبهة المفهومية، كما إذا شك في طهارة المتنجس بغسله في الماء الذي يحتمل كونه كرا للشك في تحديد الكر، أو شك في بقاء وجوب الصوم بعد سقوط القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية، للشك في تحديد النهار شرعا بأحد الأمرين.[8]

بايد توجه داشت كه ذكر شبهه مفهوميه به عنوان عدل شبهه حكميه منافاتي با ارجاع ندارد، كما اين كه برخي از كساني كه شبهات مفهوميه را به شبهه حكميه برگردانده بودند، در جايي ديگر شبهات را به سه قسم تقسيم نمودند، مانند آيت الله خوئي و حكيم.

نكته در اين است كه والدًرد ديدگاه برخي از علماء،اين ارجاع نه موضوعي كه حكمي است و ثانيًا در صورت دخول موضوعي، شبهه مفهوميه يكي از اقسام شبهه حكميه است و داراي خصوصياتي مختص

به خود که اقتضای انشعاب از شبهات حکمیه را در مقام تبیین داراست.

[1] فوائد الاصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۷۷

[2] أصول الفوائد الغرويه في مسائل علم أصول الفقه الاسلامي ؛ ج۲ ؛ ص۱۶۲

[3] حاشيه على درر الفوائد ؛ ص۲۲۴

[4] تحريرات في الأصول ؛ ج۸ ؛ ص۷۶

[5] غايه المأمول ؛ ج۲ ؛ ص۵۲۳

[6] محاضرات فى أصول الفقه (طبع موسسه احياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج۴ ؛ ص۳۹۹

[7] مصباح الأصول (طبع موسسه إحياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج۲؛ ص۲۹

[8] الكافي في أصول الفقه ؛ ج۲ ؛ ص۴۵۹

پیوست شماره ۲: شبه مصادیق؛ شبه موضوعیه

الف) شبهه مصداقیه =»» شبهه موضوعیه

حضرات علماء اعلام و آیات عظام

مالی دربندی

فصل في بيان حال اشتباه موضوع الحكم و طريقه و بعبارة اخرى في بيان **حال الشبهة الموضوعية و المصداقية** التحريميةّ[1]

میرزا حبیب الله رشتی

و اما **المصداقية الموضوعية** فقد تقرر و تحقق في محله جواز العمل به فيها من دون فحص و ليكن يناقش فيه بوجوه أخر[2]

میرزا محمدحسن آشتیانی

(1) حاصل أقسام هذا القسم هو أن الدوران لا يخلو إما أن يكون بين متباينين أو الأقل و الأكثر الارتباطيين و على كل تقدير إما أن يكون الاشتباه و التردد من جهة عدم الدليل على التعيين أو إجمال ما دل عليه أو تعارض الدليلين فيه أو من جهة اشتباه الأمور الخارجية و الثالثة الأولى تسمى بالشبهة الحكمية من حيث عدم تبين أصل الموضوع للحكم الشرعي و باشتباهه يشتبه الحكم الشرعي لا محالة **و الأخيرة تسمى بالشبهة الموضوعية، و في لسان بعض بالشبهة المصداقية**[3]

سید محمد کاظم یزدی

و الحاصل أن هذه الرواية- على فرض عدم اختصاصها بعدم الريب المطلق من جميع الجهات، و دلالتها على الوجوب- إنما تنفع لو شك في وجوب الترجيح في قبال التخيير، و لم يكن دليل من إطلاق أو عموم على عدم الوجوب، كما في **الشبهة الموضوعية المصداقية**، و أما في مثل المقام فلا؛ إذ هي لا تصلح لتقييد الإطلاقات بل مرافقة[4] لموضوعها، و هو الريب؛ بناء على تنزيلها على الريب في جواز العمل و بناء على إرادة الريب من حيث إدراك الواقع فالإطلاقات حاكمة عليها

كحكومتها على سائر أخبار الاحتياط كما في سائر المقامات.[5]

آقا ضیاء عراقی

و **اما الشبهة الموضوعية فهي عبارة عن الشبهة المصداقية** بمعنى انا نشك في الموضوع الخارجي في اتصافه بعنوان كونه موضوع الكبرى كما لو شك في عالمية زيد بعد العلم بتحقق الكبرى و هو اكرم العلماء و مرجع ذلك الى الشك في سعة الحكم و ضيقه من ناحية الخطاب من غير فرق بين كون الكبرى[6]

سید محمد حجت

و لا يخفى عليك أن المراد من الموضوع هنا غير المراد من الموضوع في الشبهة الموضوعية؛ لأن **في الشبهة الموضوعية**- التي أتي الكلام عنها لاحقا- بعدا يكون الموضوع- أعني المفهوم- مبينا و لكن الشك في المصداق، و **تكون حقيقة الشبهة هي الشبهة المصداقية**،[7]

المسألة الرابعة: هي في دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من جهة الشك في الواقعة الجزئية، و **هذا هو المسمى بالشبهة الموضوعية، و يمكن أن يقال بالشبهة المصداقية**[8]

میرزا ابوالفضل نجم آبادی

و أما الكلام في القسم الرابع، و هو الشك في الحرمة و غير الوجوب **من جهة الشبهة المصداقية و الموضوعية،** فتجري فيه البراءة أيضا، بلا خلاف بين المجتهدين و الأخباريين.[9]

شیخ حسین حلی

الثالث: أن حجية العام بالنسبة إلى **الشبهة الموضوعية المصداقية** تكون في طول حجيته في الشبهة الحكمية و لا يمكن الجمع بينهما في عبارة واحدة.[10]

میرزا حسن بجنوردی

و أما **الشبهة الموضوعية المصداقية،** أي: الثاني من قسمي الشبهة، فإن لم يكن أصل موضوعي في البين ينقح موضوع المشتبه، و وصلت النوبة إلى الأصل الحكمي، و ذلك لأن الأصول الجارية في الموضوعات حاكمة على الأصول الجارية في أحكامها، فمقتضى الأصل الحكمي هي حلية المرأة المشتبهة حليتها و حرمتها، و هو قوله عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه».[11]

سیدمحمدباقر صدر

و أما إذا كانت الشبهة موضوعية، فهنا يتعذر الرجوع إلى العمومات، لأن **التمسك بالعمومات في الشبهة الموضوعية يكون تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية**، فيتعذر الرجوع إلى العمومات مباشرة، [12]

سیدابوالقاسم خوئی

و ربما يوجد في بعض الكلمات وجه آخر لإسقاط البحث عن قاعدة الطهارة في علم الأصول و حاصله: ان الطهارة و النجاسة لما كانتا من الأمور الواقعية فدائما يكون الشك فيهما من **الشبهة المصداقية**، و من الواضح ان البحث عن حكم **الشبهات الموضوعية** لا يكون من المباحث الأصولية، فان المسألة الأصولية لا بد و ان يستنتج منها حكم كلي، كما مر بيانه فيما تقدم.

[13]

میرزا هاشم آملی

و حاصل ما أفاده قده ان احتمال الضرر و المفسدة يكون موجبا للشك في أن المورد هل يكون مصداقا للهلاك و الفساد أم لا و **الأصل في الشبهات المصداقية أي الموضوعية** البراءة كما اعترف به الاخباري مثل الشك في أن هذا المانع خمر أو خل.[14]

شیخ علی مشکینی

الرابعة: الشك في الوجوب الجزئي كما إذا شك في وجوب إكرام هذا الشخص

و عدم وجوبه من جهة الشك في أنه عالم أو ليس بعالم **و يسمى هذا القسم بالشبهة الموضوعية تارة و المصداقية أخرى**، لأن المفروض العلم بأن كل عالم يجب إكرامه و إنما الشك في أن هذا عالم أو ليس بعالم فالشبهة في المصداق و الموضوع و في الحكم الجزئي دون الكلي.[15]

و الثالث بدوران الامر بين الحرمة و الوجوب او بين المحذورين و على التقادير اما ان يكون منشأ الشك عدم النص او اجماله او تعارض بعضه مع بعض و هذه الاقسام الثلاثة تسمى بالشبهة

الحكمية او يكون المنشأ اشتباه الامور الخارجية **و يسمى بالشبهة الموضوعية او المصداقية.**[16]

سيدمحمدسعيد حكيم

و ال مجال هنا لتوهم الرجوع لعموم الحل أو الحرمة، لأنه لو فرض تماميته في نفسه و جواز الرجوع إليه في الشبهة الحكمية فلا مجال للرجوع اليه في **الشبهة الموضوعية، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية** من طرف المخصص على التحقيق.[17]

سيد صادق حسيني شيرازي

إذن: فالظاهر من سياق صحيح زرارة انه سؤال **عن الشبهة الموضوعية (المصداقية)** و هو ان الخفقة ونوم أم لا؟ أو سؤال عن حكمها بعد الشك في كونها نوما، فأجاب عليه السلام بالاستصحاب، فيكون دليلا على كلي الاستصحاب في تمام أبواب الفقه.[18]

[1] خزائن الأحكام ؛ ج٢ ؛ ص٢١

[2] رسالة في تقليد الأعلم ؛ ص٦٦

[3] بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد) ؛ ج٥ ؛ ص٣١٦

[4] (١) ورد في نسخة(د) هكذا: بل هي رافعة ...

[5] التعارض ؛ ص٤٥١

[6] منهاج الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٠٦

[7] المحجة في تقريرات الحجة ؛ ج٢؛ ص٢٢٣

[8] المحجة في تقريرات الحجة ؛ ج٢؛ ص٢٢٤

[9] الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٤٧٣

[10] أصول الفقه ؛ ج٥ ؛ ص١٥٦

[11] القواعد الفقهية ؛ ج ۴ ؛ ص ۳۳۵

[12] بحوث في علم الأصول ؛ ج ۱۱ ؛ ص ۳۳۱

[13] دراسات في علم الأصول ؛ ج ۳ ؛ ص ۲۲۳

[14] مجمع الأفكار و مطرح الأنظار ؛ ج ۳ ؛ ص ۳۰۹

[15] اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها ؛ ص ۴۷

[16] مشكيني اردبيلي، علي، الرسائل الجديدة و الفرائد الحديثة - ق، چاپ: اول، ۱۳۴۹ ش.

[17] المحكم في أصول الفقه ؛ ج ۴ ؛ ص ۱۲۵

[18] بيان الأصول ؛ ج ۶ ؛ ص ۱۰۰

ب) بیان تفاوت بین این دو

در این میان البته برخی از علماء، درصدد تفرقه بین این دو برآمده اند:

میرزا محمدتقی آملی

الامر الثالث ان الشبهة الحكمية هی ما كان الشك فيها فی الحكم الكلی سواء كان منشائه عدم النص او اجماله او تعارضه،

و الشبهة الموضوعية هی ما كان الشك فی الحكم الجزئی كالشك فی طهارة هذا الماء و[1] المعين، و منشائه اشتباه الامور الخارجية كالشك فی ملاقاته للنجاسة و عدمها،

و الشبهة المصداقية هی ما كان الشك فيها من جهة كون المشكوك فی حكمه، هل وه من مصاديق ما علم حكمه ام لا، كالشك فی طهارة الماء الملاقی للنجاسة من جهة الشك فی كريته، بعد العلم بان حكم الكر عدم الانفعال بالملاقات.[2]

شیخ محمدجواد مغنیه

۴- الشبهة المصداقية،

و ما رأيت أحدا فرق بينها و بين الشبهة الموضوعية مع العلم بأن مورد الشبهتين هو الفرد المردد بين أكثر من عنوان، و لكن أهل الفقه و الأصول من الجعفريين[3] ترد كلمة الشبهة المصداقية على ألسنتهم، و في عباراتهم حين يتحدثون عن دلالة اللفظ و ما يقتضيه الأصل اللفظي في الفرد المشكوك، و يرددون كلمة الشبهة الموضوعية عند ما يتحدثون عن الأصل العملي، و عدم وجود النص في مورده.

و من هنا ذكروا الشبهة المصداقية في الأصول اللفظية، و الشبهة الموضوعية في الأصول العملية. و على فرض صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية تكون هذه الشبهة متقدمة و حاكمة على الشبهة الموضوعية، و تكون النسبة بينهما التباين لعدم اجتماعهما بحال، و ليس العموم و الخصوص المطلق، كما يظن. و على أية حال فمن المؤكد ان بعض موارد الشبهة المصداقية يدخل في مبحث العام و الخاص.و فيما يلي الشرح و الإيضاح.[4]

شیخ علی مروجی قزوینی

ىقول الشىخ فى فرائد الاصول :«و أما المخالفة العملية فان كانت الخطاب تفصيلى فالظاهر لقول المخالف في عدم جوازها، سواء كانت فى الشبهة الموضوعية كارتكاب الإناءين المشتبهين أو كترك القصر و الاتمام فى مواردا شتباه الحكم لان ذلك معصية الشارع: «اجتنب عن النجس» و الظاهر صالة وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الإناءين، و لذلك الخطاب، لان المفروض العلم التفصيلى بوجوب أحدهما معصية.» و العصر. و كذا لو قال: أكرم زيدا، و اشتبه بين شخصين فان ترك اكرامهما

ىقول الشارح :«إنما مثل بأمثلة ثلاثة لأن المثال الأول و هو ارتكاب الإناءين مثال للشبهة الموضوعية، و المثال الثانى و هو ترك القصر و الاتمام مثال للشبهة الحكمية، و المثال الثالث مثال للشبهة المصداقية. و الخطاب فى المثالين معلوم تفصيلا، و إنما وقع الاشتباه فى متعلقه. و أما المثال الثالث فالمتعلق فيه أيضا معلوم تفصيلا، إلا أن الاشتباه وقع فى مصداقه.»[5]

[1] كذا و الظاهر زيادته

[2] منتهى الوصول الى غوامض كفاية الأصول ؛ ص۵۹

[3] (1) لم أجد فيما لدى من مصادر السنة كلمة الشبهة المصداقية و المفهومية و الموضوعية كما فى كتب الجعفرية.

[4] علم أصول الفقه فى ثوبه الجديد ؛ ص۱۷۳

[5] تمهيد الوسائل فى شرح الرسائل ؛ ج ۱ ؛ ص۲۸۴

پیوست شماره ۳: تعلیقات استاد بر اصول فقه مظفر

الف) سرایت اجمال مخصص به عام

کلام مرحوم مظفر

٥ هل يسري إجمال المخصص إلى العام

كان البحث السابق و هو حجية العام في الباقي في فرض أن الخاص مبين ال إجمال فيه و إنما الشك في تخصيص غيره مما علم خروجه عن الخاص. و علينا الآن أن نبحث عن حجية العام في فرض إجمال الخاص

و الإجمال على نحوين 1 الشبهة المفهومية (١) و هي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص(٢) بأن كان مجمل نحو (قوله عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه) الذي يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير الحسي أو ما يشمل التغير التقديري و نحو قولنا أحسن الظن إلا بخالد الذي يشك فيه أن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد مثلا. 2 الشبهة المصداقية و هي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص بأن كان مبينا ال إجمال فيه كما إذا شك في مثال الماء السابق أن ماء معينا أ تغير بالنجاسة فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو ال يزال باقيا على طهارته. و الكلام في الشبهتين يختلفاختلافا بينا فلنفرد لكل منهما بحثا مستقلا[1]

تعلیقه

(١) راجع المثال لها في ج ٢ ص ٢٩٧ (مؤلف[2])

(٢) ال يخفى ان التوضيح آلتي للمثالين منافٍ لهذا التعبير و التسمية

شبهه مفهومیه؛ شبهه مقصودیه

(٣) فالشبهة مقصودية ال مفهومية و الاول حكمية ينبغي السؤال عنها من الشارع و بعد الفحص عن التخصيص و التقييد،الرجوع الى الاصل اللفظي،و الثاني تشبه الشبهات الموضوعية التي يسئل عنها من اهل الخبرة نظير اللغوي في اجمال المفهوم و بعد رفع الاجمال ينقدح ظهور و مع الشك في الظهور، يرجع الى الاصل اللفظي.

ربا بین والد و ولد خنثی

آیا ربا بین والد و ولد خنثی هست؟ بنا بر اینکه منظور از ولد، ذکر باشد جواهر ج ۲۳ ص ۳۸۰

تعلیقه در بالای صفحه ۱۵۰ کتاب اصول فقه مظفر ، ج ۱

الشبهه المصداقیة؛ الشبهه الموضوعیة

الشبهة المصداقیة من انواع الشبهة الموضوعیة التی نشأ الشکّ فیها من امر خارجیّ و لیس مرادالمولی فیها مشکوکاً بوجهٍ فالمجال فیها للتمسّک بالاصول اللفظیّة، بل لا بدّ فیها من الرجوع الی الامارات الموضوعیة اوّلاً ثم الاصول الموضوعیّة ثم الاصول الحکمیّة و لا مجال للامارات الحکمیّة و التمسک باطلاقاتها ح –م

[1] أصول الفقه (طبع اسماعيليان) ؛ ج ۱ ؛ ص۱۴۷

[2] سیأتی بعد قلیلٍ

ب) مبحث اصول عملیه

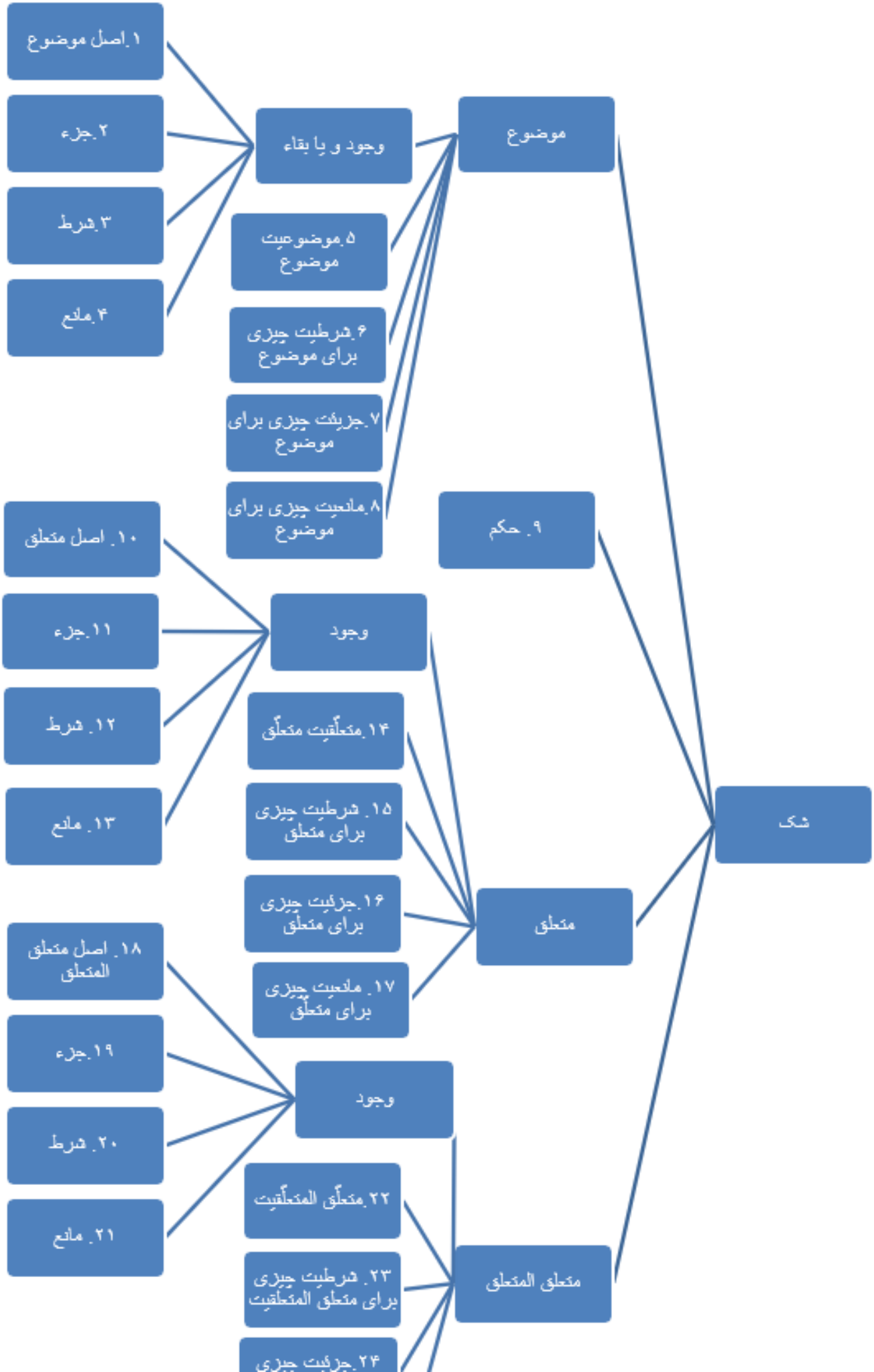
اقسام شکّ در حکم و موضوع

ابتدای مباحث الاصول العملیة

شک ای در [۱]- وجود موضوع ای [۲]-جزء ای [۳]- شرط ای [۴]- مانع از آن است، و ای در [۵]-موضوعیّت موضوع ای [۶]- جزئیّت و ای [۷]-شرطیّت ای [۸]-مانعیّت چیزی برای آن است(با علم به اصل حکم)،

و [۹]-ای شکّ در اصل حکم است بدون هیچ شکّی در موضوع و ای متعلّق،

ای [۱۰]-شکّ در تحقق و امتثال متعلق است و [۱۱]-ای جزء و [۱۲]- شرط و [۱۳]-مانع و ای [۱۴]-در اصل متعلّق با علم اجمالی به حکم و ای [۱۵]-در شرطیّت و [۱۶]-ای جزئیّت و [۱۷]-ای مانعیت چیزی برای متعلّق است.


شک
موضوع
وجود و یا بقاء
۱.اصل موضوع
۲.جزء
۳.شرط
۴.مانع
۵.موضوعیت موضوع
۶.شرطیت جزیی برای موضوع
۷.جزئیت جزیی برای موضوع
۸.مانعیت جزیی برای موضوع
۹. حکم
متعلق
وجود
۱۰. اصل متعلق
۱۱.جزء
۱۲. شرط
۱۳. مانع
۱۴.متعلّقیت متعلّق
۱۵. شرطیت جزیی برای متعلق
۱۶.جزئیت جزیی برای متعلّق
۱۷. مانعیت جزیی برای متعلّق
متعلق المتعلق
وجود
۱۸. اصل متعلق المتعلق
۱۹.جزء
۲۰. شرط
۲۱. مانع
۲۲.متعلّق المتعلّقیت
۲۳. شرطیت جزیی برای متعلق المتعلّقیت
۲۴.جزئیت جزیی

اوّل و دوم و سوم و چهارم، شبهه ی موضوعیه است و شکّ در اینها شک در تکلیف است و نیز ۱۰ الی ۱۴ و ۹ و ۷ و ۶ و ۵ و شکّ در اینها شکّ در مکلّف به است و نهم شبهه ی حکمیّه تکلیفیه است و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ شبهه حکمیه وضعیه است، و متفرع بر چهار صورت اوّل.

در شبهات موضوعیه، شک در وجود امر جزئی است و بالنتیجة در حکم جزئی و در شبهات حکمیه، در جعل حکم کلّی و ای موضوع و متعلّق به نحو کلّی است.

تعلیقه بر اصول فقه مظفر، ج ۲، ص ۲۹۵

در احکام وضعیّه، متعلّق با موضوع یکی است؛ چه حکم وضعی نفسی و چه تضایفی(نجاست-ملکیت[1])

شک هرگز در حکم جزئی بالذات نمی‌شود؛ پس شک اگر در موضوع جزئی و ای متعلّق جزئی باشد، شبهه ی موضوعیّه است و اگر در موضوع کلّی و ای متعلّق کلی و ای حکم کلّی باشد،شبهه حکمیه است که اوّل و دوم، وضعی و سوم تکلیفی است و شبهه موضوعیّه که ناشی از شکّ در موضوع جزئی باشد، شکّ در تکلیف است ثانیاً و بالتبع؛ چون شک در موضوع،اثری بالذات ندارد.

حکم شبهه موضوعیه و حکمیه، هر دو به عده شارع است اما حلّ شبهه موضوعیه به عده خود مکلف حل دوم به عده شارع است.

[1] ظاهراً کلمه نوشته شده، ملکیت است

ج) ادله استصحاب

بررسی مثال «نوم»

کلام مرحوم مظفر

و هي مضمرة لعدم ذكر الإمام المسئول فيها و لكنه كما قال الشيخ الأنصاري ال يضرها الإضمار و الوجه في ذلك أن زرارة ال يروي عن غير الإمام ال سيما مثل هذا الحكم بهذا البيان و المنقول عن لفوائد العلامة الطباطبائي أن المقصود به الإمام الباقر عليه السلام. (قال زرارة: قلت له الرجل ينام و هو على وضوء أ يوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء قال اي زرارة قد تنام العين و ال ينام القلب و الأذن فإذا نامت العين و الأذن فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك في جنبه شيء و هو ال يعلم قال ال حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و ال ينقض اليقين بالشك أبدا و لكنه ينقضه بيقين آخر) و نذكر في هذه الصحيحة بحثين:

الأول في فقهها

و ال يخفى أن فيها سؤالين أولهما عن شبهة مفهوميه حكميه لغرض معرفة سعة (١) موضوع النوم ال و (٣)ضوء للوضوء (٢) إذ ال شك في أنه ليس المقصود السؤال عن معنى النوم لغة من جهة كونه ناقضا عن كون الخفقة أو الخفقتين ناقضة للوضوء على نحو الاستقلال(٤) في مقابل النوم فينحصر أن يكون مراده و الجواب قرينة على ذلك أيضا هو السؤال عن(٥) شمول النوم الناقض للخفقة و الخفقتين(٦) مع علم السائل بأن النوم في نفسه له مراتب (٧) تختلف شدة و ضعفا و منه الخفقة و الخفقتان و مع علمه بأن النوم ناقض للوضوء في الجملة فلذلك أجاب الإمام بتحديد النوم الناقض و هو الذي تنام فيه العين و الأذن معا أما ما تنام فيه العين دون القلب و الأذن كما في الخفقة و الخفقتين فليس ناقضا.

و أما السؤال الثاني فهو ال شك عن الشبهة الموضوعية بقرينة الجواب (٨) لأنه لو كان مراد السائل الاستفهام عن مرتبة أخرى من النوم (٩) التي ال يحس معها بما يتحرك فيه جنبه لكان الشبهة السائل شبهة ينبغي أن يرفع الإمام شبهته بتحديد آخر للنوم الناقض (١٠) و لو كانت شبهة السائل شبهة مفهوميه حكميه لما كان معنى لفرض الشك في الحكم الواقعي في جواب الإمام ثم إجراء الاستصحاب و لما صح أن يفرض الإمام استيقان السائل بالنوم ترة و عدم استيقانه أخرى لأن الشبهة لو كانت مفهوميه حكميه لكان السائل عالما بأن هذه المرتبة هي من النوم و لكن يجهل حكمها كالسؤال الأول.[1]

تعلیقه

(١)قوله معرفه سعة موضوع النوم: اى من حيث سعة تعلق اراده المتكلم به و عدمها

(٢) و هو الحكم الخاصّ فى قبال الحكم العام و هو انّ الطهارة ال تزول

(٣) و هذا هو الشبهة المفهوميّة بالحقيقة الممتازة عن الشبهة المقصوديّة

(٤) قوله على نحو الاستقلال: اى ان السؤال عن التخصيص او التقييد ال الموضوع و الحكم

(٥) قوله: هو السؤال شمول النوم: اى اراده شموله لها

(٦) فسؤاله فى الحقيقة عن التخصيص و التقييد اى فى الحكم الخاص ال العام و اجاب الامام عليه‌السلام بالتقييد و مع عدم العلم باحدهما يرجع الى الاصل اللفظى و مقتضاه هنا شمول الحكم للخفقة

(٧) قد تقدم منا فى الجلد الاول ص ١۴٧ ان المناسب تسميه هذه بالشبهة المقصوديّة الحكميّة ال المفهوميّة الداخلة فى الشبهات الموضوعيّة التى يرجع فيها الى اهل الفنّ من اللغويّين و غيرهم

(٨) ان قلت: لو كانت الشبهة موضوعيّة ما كان معنى للسؤال عنها من الامام،

قلت: الشبهات الموضوعيّة نحتاج فى حلّها و رفعها الى السؤال عن اهل الفن و الخبرة او الفحص عن الامارة و البيّنة و بالجملة الكاشف عن نفس الامر و الواقع المشكوك فيه الخارجىّ، و اما بعد استقرارها فنحتاج الى السؤال من الشارع عن حكمها فالشبهات الموضوعيّة المستقرّة موضوعات لشبهاتٍ حكميّةٍ رفعها و حلّها بيد الشارع ببيان احكامٍ موضوعُها الشكّ فى الموضوعات (اى الامور الخارجيّة)

(١٠) ان قلت: لعلّ مراده استفسار المراد من نوم القلب،

قلت: و عليه ال ينبغى ايكال الامام عليه‌السلام الامر الى استيقانه النوم و عدمه كما يأتى من المصنف.

[1] أصول الفقه (طبع اسماعيليان) ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٩٦-٢٩٨

پیوست شماره ۴: شبه حکمیه/ شبه موضوعیه

سیر تاریخی اصطلاح شبهه حکمیه و موضوعیه

صاحب وسائل

فائدة (۹۸) [تحقيق أقسام الشبهة]

الشبهه فی الحکم/ الشبهه فی طریق الحکم

سأل بعض الفضلاء عن الشبهة التي يجب اجتنابها كيف خصصتموها بالشبهة في نفس الحكم الشرعي دون طريق الحكم و ما حدهما و ما الدليل على التقسيم و على هذا يكون شرب التتن داخلا في القسم الثاني.

الجواب: **حد الشبهة في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكمه الشرعي** أعني الإباحة و التحريم كمن شك في ان أكل الميتة حلال أو حرام، و **حد الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوما** كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى أم ميتة مع العلم بأن الميتة و المذكى حلال، و هذا التقسيم يستفاد من أحاديث الأئمة (ع) و من وجوه عقلية مؤيدة لتلك الأحاديث و يأتي جملة منها و **يبقى قسم آخر متردد بين القسمين و هو الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الأنواع و ليس اشتباهها بسبب شيء من الأمور الدنيوية** كاختلاط الحلال بالحرام **بل اشتباهها بسبب أمر ذاتي أعني اشتباه صفتها في نفسها** كبعض إفراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبهت أنواعه في إفراد يسيرة و بعض أفراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبهت بعض افراده حتى اختلف العقلاء فيها، و منه شرب التتن.

و هذا النوع يظهر من الأحاديث دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها و هذه التفاصيل تستفاد من مجموع الأحاديث و نذكر مما يدل على ذلك وجوها.

منها: قولهم (ع) كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه.

فهذا و أشباهه صادق على الشبهة التي في طريق الحكم الشرعي فإن اللحم الذي فيه حلال و هو المذكى و حرام و هو الميتة قد اشتبهت أفراده في السوق و نحوه كالخبز الذي هو ملك لبائعه أو سرقة مغصوب من مالكه و كذلك سائر الأشياء داخل تحت هذه القاعدة الشريفة المنصوصة فإذا حصل الشك في تحريم الميتة مثلا ان يصدق عليها ان فيها حلالا و حراما.

و منها: قولهم (ع) حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك و هذا انما ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي و الا لم يكن الحلال البين موجودا لوجود الاختلاط و الاشتباه في النوعين من زمان آدم إلى الان بحيث لا يوجد الحلال البين و لا الحرام البين و لا يعلم أحدهما من الأخر الأعلام الغيوب و هذا ظاهر واضح

و منها: أنه قد ورد الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل التحريم و الإباحة بسبب تعارض الأدلة و عدم النص و نحوهما و ذلك واضح الدلالة على اشتباه نفس الحكم الشرعي.

و منها: أنه قد ورد النهي عن اجتناب كثير من إفراد الشبهات في طريق الحكم الشرعي كقولهم (ع) في اللحم و الجبن و نحوهما اشتر من أسواق المسلمين و كل و ال تسأل عنه و نحو ذلك.

و منها: ان ما ورد في وجوب اجتناب الشبهات ظاهر العموم و الإطلاق شامل لاشتباه نفس الحكم الشرعي و للافراد الغير الظاهرة الفردية و غير ذلك، خرج منه الشبهات في طريق الحكم الشرعي بالأحاديث التي أشرنا إليها و الوجوه التي يؤيدها فبقي الباقي ليس له مخصص صريح.

و منها: ان في ذلك وجه الجمع بين الاخبار ال يكاد يوجد وجه أقرب منه.

و منها: ان نفس الحكم الشرعي يجب سؤال النبي و الامام عنه و كذا الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية و قد سئل الأئمة (ع) عنه من ذلك فأجابوا و طريق الحكم الشرعي ال يجب سؤال الأئمة (ع) عنه و ال كانوا يسألون عنه و هو واضح بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم أو معلوم العدم لكونه من علم الغيب فال يعلمه الا اللّه و ان كانوا يعلمون منه ما يحتاجون اليه و إذا شاءوا أن يعلموا شيئا علموه.

و منها: ان اجتناب الشبهة في نفس الحكم الشرعي أمر ممكن مقدور لأن أنواعه قليلة لكثرة الأنواع التي ورد النص بإباحتها و الأنواع التي ورد النص بتحريمها و جميع الأنواع التي تعم بها البلوى منصوصة و كل ما كان في زمان الأئمة (ع) متداوال و لم يرد النهي عنه فتقريرهم فيه كاف.

و اما الشبهة في طريق الحكم الشرعي فاجتنابها غير ممكن لما أشرنا إليه سابقا و عدم وجود الحلال البين فيها و تكليف ما ال يطاق باطل عقال و نقال و وجوب اجتناب كل ما زاد على قدر الضرورة حرج عظيم و عسر شديد و هو منفي باستلزامه وجوب القصار في اليوم و الليلة على نعمة واحدة و ترك جميع الانتفاعات الا ما استلزم تركه الهالك، و الاعتذار بإمكان الحمل على الاستحباب ال يفيد شيئا لأن تكليف ما ال يطاق باطل بطريق الوجوب و الاستحباب كما لو كان صعود الإنسان إلى السماء واجبا أو مستحبا فالن كالهما محال من الحكيم و منها: انه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقال و نقال و ال يتم الا باجتناب ما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعي و من الإفراد التي ليست بظاهرة الفردية و ما ال يتم الواجب الا به و كان مقدورا فهو واجب عندهم الى غير ذلك من الوجوه و أن أمكن المناقشة فيه في بعضها فمجموعها دليل تام كاف شاف في هذا المقام و اللّه أعلم بحقائق الأحكام.

و أما حصر المطعومات و المشروبات فالا يفيد هنا لعدم صدق الوصفين على شرب التتن، و التعبير عنه بالشرب مجاز قطعا كما في قوله تعالى وَ أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ و قولهم (ع) أبى اللّه لصاحب البدعة بالتوبة لأنه قد اشرب حبها، و الحصر أنما هو للشرب الحقيقي فإن إدخال الدخان الى الفم و إخراجه منه ليس بشرب حقيقي قطعا و لو سلم فهو مخصوص بغير الخبائث فالأفراد المشتبهة منها داخلة في الشبهات و يعارض الحصر المذكور بحصر المباح من الأطعمة و الأشربة في الطيبات و ليس عندنا نص صريح في حصر نوع من الأنواع غير هذين النوعين كما يعلم بالتتبع و اللّه أعلم[1].

وحید بهبهانی

اختلف الأصحاب؛ قال المجتهدون- و هم المعظم-: إنالأصل فيه البراءة مطلقا، و الأخباريون كذلك فيما إذا كان الشبهة في طريق الحكم مطلقا، أو في نفس الحكم مع عدم احتمال الحرمة، و مع احتمالها فوجوب التوقف عند أكثرهم

[2]

میرزای قمی

و أما الشبهة في نفس الحكم الشرعي، فهو أن يكون من جهة عدم الدليل أصلا في هذا الشيء و لا في شيء آخر يندرج هذا فيه كشرب التتن مثلا، أو من جهة تعارض الدليلين.[3]

ملا مهدی نراقی

الفصل الثالث في حكم الشبهة في طريق الحكم

فاعلم ان الشبهة في طريق الحكم ما كان موضوع الحكم الشرعي مشتبها وكان نفس الحكم الشرعي معلوما كما إذا اشتبه اللحم بانه مذكى أو ميتة مع العلم بحرمة الميتة وحلية المذكى، أو اشتبه شيء بانه نجس أم لا، أو اشتبه شيء بانه مسروق أو مغصوب أم لا، وغير ذلك من الامثلة التي كان نفس الحكم فيها معلوما ولكن وقع الشك في الموضوع.[4]

شبهه حکمیه: ما رفعه ید الشارع

شیخ انصاری

المسألة الثانية [: الشبهة التحريمية من جهة إجمال النص]

ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة و غير الوجوب من جهة إجمال النص إما بأن يكون اللفظ الدال على الحكم مجملا، كالنهي المجرد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه لفظا بين الحرمة و الكراهة.

و إما بأن يكون الدال على متعلق الحكم كذلك، سواء كان الإجمال في وضعه كالغناء إذا قلنا بإجماله، فيكون المشكوك في كونه غناء محتملا الحرمة، أم كان الإجمال في المراد منه، كما إذا شك في شمول الخمر للخمر الغير المسكر و لم يكن هناك إطلاق يؤخذ به.

و الحكم في ذلك كله كما في المسألة الاولى، و الأدلة المذكورة من الطرفين جارية هنا.

و ربما يتوهم[5]: أن الإجمال إذا كان في متعلق الحكم- كالغناء و شرب الخمر الغير المسكر- كان ذلك داخلا في الشبهة في طريق الحكم. و هو فاسد.[6]

تعلیقات بر کلام شیخ

میرزای شیرازی

وظيفة الجاهل عند عدم إفتاء المجتهد بالاحتياط

قول- قدس سره-: (و ربما يتوهم: أن الإجمال إذا كان في متعلق الحكم- إلى قول-: كان داخلا في الشبهة في طريق الحكم، و هو

فاسد)

(١) منشأ التوهم المذكور: أنه إذا كان الإجمال في متعلق الحكم كان منشأ الشك هو الجهل بوضع اللفظ، و بأنه هل وضع لمعنى يشمل مورد الشك، أو لا؟

و هذا الجهل مما يرتفع بالسؤال عن العالمين بالوضع، و ليس من شأن الشارع رفعه، فيكون داخلا في الشبهة الموضوعية، فيجري فيه ما يجري فيها من جواز الرجوع إلى أصالة البراءة و عدم وجوب الفحص.

و بالجملة: الشك في الحكم ناشئ عن الشك في الوضع، فالشك حقيقة في الوضع، و رفعه من شأن العالم به.

و أما وجه الفساد: **أن معيار الشبهة الحكمية أن يكون رفع الشبهة من شأن الشارع كما أن معيار الموضوعية أن يكون رفعها من غيره**، كما يعترف به المتوهم، و لا ريب أنه إذا شك في الحكم بواسطة الشك في متعلقه، و لم يتمكن من السؤال عن وضع اللفظ، فعليه أن يسأل الشارع عن مراده: بأني لم أفهمه، و لا ريب أن بيان مراد الشارع من شأن الشارع.

و بالجملة: الشك و إن كان مسببا عن الشك في وضع اللفظ، لكنه شك في مراد الشارع، و شأنه رفعه. نعم السؤال عن الوضع مع تمكنه يكفي عن السؤال من الشارع.

و الحاصل: أن مناط الشبهة الحكمية أن يكون الشك في مراد الشارع، و هو حاصل في المقام.[7]

میرزا محمد حسن آشتیانی

الكلام في تصوير الصور للعلم الأجمالي و بيان أن الأقسام في الشبهة الحكمية تسعة و في الموضوعية ثلاثة

أقول: لا يخفى عليك أن الأولى في تصوير الصور أن يقال: إن الاجمال الطارئ **إما أن يكون من جهة الحكم الكلي الصادر من الشارع** فتسمى الشبهة بالشبهة الحكمية، أو من جهة ما يصدق عليه متعلق الحكم أو الحكم الجزئي مع تبيين نفس الحكم الكلي فتسمى الشبهة بالشبهة الموضوعية.

و على الأول لا يخلو: اما أن يكون الدوران و الاشتباه من جهة أصل الخطاب الصادر من الشارع كما لو شك في أن هذا الموضوع الكلي تعلق به الوجوب أو الحرمة. أو من جهة ما تعلق به الخطاب من الأمر الكلي مع تبين نفس الخطاب كما لو لم يعلم أن الخطاب الوجوبي في يوم الجمعة تعلق بالظهر أو الجمعة أو في موارد الدوران بين القصر و الاتمام من جهة الشبهة الحكمية تعلق بالقصر أو الاتمام إلى غير ذلك من الأمثلة، أو من جهة الخطاب و المتعلق جميعا كما لو علم أن أحد الخطابين تعلق بأحد الموضوعين الكليين.

ثم سبب الاشتباه في كل من الصور الثلاثة: إما أن يكون عدم الدليل أو إجماله و إهماله أو تعارض الدليلين في بيان الخطاب أو متعلقه، فهذه تسعة أقسام لا تزيد عنها القسمة بالحصر العقلي إلا بفرض تقسيم لبعض هذه الأقسام حسبما ستقف عليه، لكنه لا ينافي حصر الذي ذكرنا بالاعتبار المذكور، كما لا يخفى.

و يسمى جميعها بالشبهة الحكمية؛ حيث أن الحكم ليس مجرد الوجوب أو التحريم أو الخطاب الصادر الدال على أحدهما كما ربما يتوهم من لا خبرة له، بل هما مع اعتبار تعلقهما بفعل المكلف فباشتباه كل منهما يشتبه الحكم الشرعي الكلي.

فالحكم إنما يتبين بعد تبين الخطاب و المتعلق جميعا، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه عند من له أدنى خبرة بتعاريف القوم للحكم من العامة و الخاصة.[8]

حاج آقا رضا همدانی

قوله قدس سره: في الشبهة في طريق الحكم

أقول: يعني الشبهة الموضوعية التي يكون منشأ الشك فيها اشتباه الامور الخارجية.

قوله قدس سره: و هو فاسد

أقول: وجه فساده أن إجمال متعلق الحكم، أعني لفظ «الغناء» يوجب الجهل بالحكم الشرعي الكلي المتعلق بما أجمل فيه اللفظ، كالصوت المطرب الذي ليس له ترجيع، إذا شك في كونه غناء، **فان هذا المفهوم- أي الصوت المطرب- هو في حد ذاته موضوع كلي يجب عند الجهل بحكمه الرجوع إلى الشارع مع الإمكان، و هذا هو المعيار في كون الشبهة حكمية.**

غاية الأمر أنه لما كان الشك فيه ناشئا من الجهل بمفهوم الغناء، أمكن إزالته بالرجوع إلى العرف أو اللغة، و هذا لا يوجب صيرورة الشبهة موضوعية، أي شبهة في طريق الحكم، بل هي شبهة في نفس الحكم الشرعي الذي بيانه وظيفة الشارع، و لكن لإزالتها طريقان:

أحدهما: الرجوع إلى الشارع و السؤال عن حكم هذا الموضوع، أي الصوت المطرب.

الثاني: الرجوع إلى العرف و اللغة، و تشخيص مفهوم «الغناء» الذي نشأ الشك في حكم هذا الموضوع من الجهل بذلك المفهوم، فليتأمل.[9]

آخوند خراسانی

قوله (قده): كان داخلا في الشبهة في طريق الحكم- إلخ-.

المراد بالشبهة في طريق الحكم هي الشبهة الموضوعية، فلا يجب فيها الاحتياط و لو على مذهب الأخباريين، و منشأ التوهم ان منشأ الاشتباه فيها إنما هو عدم المعرفة بالوضع، فيرتفع بالرجوع إلى العارف به و ليس من شأن الشارع رفعه، كما هو شأن جميع الشبهات الموضوعية.

و اما وجه الفساد هو **ان المالك في الشبهة الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع**، و لا ريب ان الشك هاهنا فيه و إن كان منشؤه عدم المعرفة بالوضع، و لا شبهة في ان شأنه رفعه و تعيينه و ان كان قد يرتفع بالرجوع إلى غيره من العارف بالوضع أو علائمه أيضا.[10]

سیدعبدالحسین لاری

[أقول:] يعني: في الشبهة الموضوعية المتفق على البراءة فيها الاصولي و الأخباري أيضا، لا في الشبهة الحكمية المختلف فيه بينهما.

و أما وجه فساده فلوضوح الفرق بين **الشبهة في الموضوع الكلي المستنبط** الراجع إلى الشبهة في الحكم، بل النّاشئ عنها كالغناء و الخمر المرديين من جهة الإطلاق و التقييد بالمطرب و المسكر كما في ما نحن فيه، و بين الشبهة في الموضوع الجزئي الصرف الراجع، بل النّاشئ عن طرو الموانع الخارجية من ظلمة و بعد و نحوهما، كالمائع المردد بين الخل و الخمر، فإن الشبهة الموضوعية هو الثاني لا الأول، لما عرفت من رجوعه إلى الشبهة في الحكم، فهو من الشبهة في الحكم][11]

امامی خوانساری

قوله (كان ذلك داخلا في الشبهة في طريق الحكم) اى الشبهة الموضوعية و تسمى عند الاخباريين بالشبهة في طريق الحكم و لا يقولون بوجوب الاحتياط فيها بل حكموا بالاباحة و فساد التوهم المذكور لأجل ان الاشتباه في هذه المواردانما هو في الحكم الكلي بالنسبة الى مورد الاجمال لاجل اجمال الخطاب و عدم تبين القضية الكلية الشرعية و اجمال القضية يكون بواسطة اجمال الموضوع او المحمول او هما معا و لا يكون الاشتباه في هذه المواردا شتباها في المصداق بعد تبين خطاب الشارع و هذا هو المعيار في الفرق بين الشبهتين و **توهم هذا الاخبارى انما نشأ من زعم عدم الفرق بين الاشتباه في الموضوع الكلي و الموضوع الجزئي**[12]

تنکابنی

قوله و هو فاسد لان الشبهة الموضوعية التي يجري فيها اصالة البراءة بالاتفاق هو ما يكون منشأ الاشتباه فيه الامور الخارجية لا **الشك في الموضوع المستنبط الكلي** لانه يكون من الشبهة الحكمية التي معناها عدم العلم بالموضوع او بالمحمول كما اشرنا الى ذلك مرارا[13]

مدنی تبریزی

(و ربما يتوهم) اذا كان الاجمال في متعلق الحكم كالغناء و شرب الخمر الغير المسكر كان ذلك من قبيل الشبهة الموضوعية التي اتفق الاصولي و الاخباري على البراءة فيها و لكنه فاسد لان الشبهة الموضوعية التي تجري البراءة فيها بالاتفاق هو ما يكون منشأ الاشتباه فيه الامور الخارجية لا **الشك في الموضوع المستنبط الكلي** لانه يكون من الشبهة الحكمية التي معناها عدم العلم بالموضوع او بالمحمول كما أتى التعرض لها في محله إن شاء الله تعالى.[14]

سید محمد شیرازی

(و ربما يتوهم: ان الاجمال اذا كان في متعلق الحكم) و موضوعه (كالغناء، و شرب الخمر غير المسكر، كان ذلك داخلا في الشبهة في طريق الحكم) أي:شبهة موضوعية و ليست شبهة حكمية، فاللازم أن يذكر ذلك في مسألة الشبهة الموضوعية لا في مسألة الشبهة الحكمية، فلما ذكره المصنف في هذا المقام الذي هو بحث الشبهة الحكمية؟.

(و) لكن هذا التوهم (هو فاسد) لوضوح: **ان مناط الشبهة الحكمية ان تكون الشبهة ناشئة من فقدان النص، أو اجماله، أو تعارضه، فيحتاج المكلف فيها الى استطراق باب الشارع**، بينما مناط الشبهة الموضوعية أن تكون الشبهة ناشئة عن اشتباه الامور الخارجية و المكلف محتاج فيها الى استطراق باب العرف.

و من المعلوم: إن الشبهة في الغناء و الخمر محتاج الى استطراق باب الشارع، لأنا لا نعلم هل الشارع حكم بتحريم كل خمر و كل غناء، أو حكم بتحريم بعض منهما؟.

و لو راجعنا العرف فيهما لم يعرف الجواب، و انما الشارع هو الذي يعرف الجواب عنهما، فالشبهة فيهما شبهة حكمية و ليست شبهة موضوعية.[15]

اعتمادی

(و الحكم في ذلك كله كما في المسألة الأولى و الأدلة المذكورة من الطرفين جارية هنا، و ربما يتوهم أن الاجمال إذا كان في متعلق الحكم كالغناء و شرب الخمر الغير المسكر كان ذلك داخلا في الشبهة في طريق الحكم) حاصله: **أن أصاغر الطلبة ربما يتوهمون أن مناط الشبهة الحكمية تعلق الشك بالحكم و مناط الشبهة الموضوعية تعلق الشك بالموضوع**، فيحكمون بأن الاجمال في معنى النهي من الشبهة الحكمية، و الاجمال في الغناء و الخمر من الموضوعية الآتية في المسألة الرابعة (و هو فاسد) فإن **مناط الشبهة الحكمية أن تكون الشبهة ناشئة من فقدان النص أو اجماله أو تعارضه، و مناط الموضوعية أن تكون الشبهة ناشئة عن اشتباه الأمور الخارجية**، و بيان سابق لكل منهما ثالث مناطات.[16]

(ثم) إنك قد علمت من هذه المقدمة الست أن (الاشتباه في كل من الثلاثة) أي الشك في (المكلف به و نوع التكليف و فيهما معا (إما) شبهة حكمية و إما شبهة موضوعية، و الفرق بينهما من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن المشتبه في الأول هو الحكم الكلي كوجوب الظهر أو الجمعة و في الثاني الحكم الجزئي مع العلم بالكلي كالشك في خمرية هذا أو ذاك مع العلم بأن الخمر حرام.

ثانيها: أن رفع الشبهة في الأول بالرجوع إلى الدليل الشرعي و في الثاني بالرجوع إلى شخص عارف، لأن تعيين الاناء الخمري ليس وظيفة للشارع.

ثالثها: أن سبب الشك في الأول إجمال النص أو انتفائه أو تعارض النصين، و في الثاني اشتباه الامور الخارجية كاشتباه الخمر بالخل مثلا.[17]

شیخ علی مروجی قزوینی

و ربما يتوهم (2) أن الاجمال اذا كان في متعلق الحكم كالغناء، و شرب الخمر غير المسكر، كان ذلك (3) داخلا في الشبهة في طريق الحكم (4) و هو (5) فاسد.

(١) أي من الاخباريين، و الاصوليين في فقدان النص جارية هنا أيضا.

(٢) منشأ التوهم هو أن منشأ الاشتباه فيما كان الاجمال في متعلق الحكم لا في نفسه انما هو عدم المعرفة بالوضع او بمرادالمتكلم، و الاول كالغناء، و الثاني كالخمر و حيث لا يعلم ان المراد منه مطلق الخمر، او المسكر منها و يرتفع الاجمال بالرجوع الى العارف به، و ليس من شأن الشارع رفعه، كما هو شأن جميع الشبهات الموضوعية.

(٣) أي كان الاجمال في متعلق الحكم.

(۴) أي في الشبهة الموضوعية.

(۵) أي التوهم المذكور فاسد، وجه الفساد **ان المراد من الشبهة الحكمية ما كان بيانه وظيفة الشارع.** و ان شئت قلت: ان يكون الشك في مراد الشارع، و لا ريب ان الشك هنا في مراده و بيانه وظيفته و ان كان منشأ الشك عدم المعرفة بالوضع، و الشبهة في أن شأنه رفعه و ان كان قد يرتفع بالرجوع الى غيره من العارف بالوضع و علائمه ايضا[18].

[1] الفوائد الطوسية؛ ص: ۵۱۸-۵۲۱

[2] الرسائل الأصولية ؛ متن ؛ ص۳۴۹-۳۵۰

[3] القوانين المحكمة في الأصول (ط ع جديد) ؛ ج۳ ؛ ص۵۲

[4] جامعة الأصول ؛ ص۱۳۱

[5] (1) المتوهم هو المحدث الحر العاملي في الفوائد الطوسية: 518، و سيأتي نقل كلامه في الصفحة ۱۳۰- ۱۳۵.

[6] فرائد الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۱۱۴

[7] تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ؛ ج۴ ؛ ص۱۰۴-۱۰۵

[8] بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۶-۲۴۸

[9] حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية) ؛ ص۱۷۴-۱۷۵

[10] درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص۲۱۹

[11] التعليقة على فرائد الأصول ؛ ج۲؛ ص۳۰۹

[12] تسديد القواعد فى حاشية الفرائد ؛ ص۳۳۵

[13] إيضاح الفرائد ؛ ج۲ ؛ ص۱۱۷

[14] درر الفوائد في شرح الفرائد ؛ ج۳ ؛ ص۲۳۹

[15] الوصائل الى الرسائل ؛ ج۷ ؛ ص۲۹۶

[16] شرح الرسائل ؛ ج۲ ؛ ص۱۵۵

[17] شرح الرسائل ؛ ج۱ ؛ ص۷۷

[18] تمهيد الوسائل في شرح الرسائل ؛ ج۵ ؛ ص۱۱۵-۱۱۶

کاربرد دو اصطلاح در کلمات فقهاء

۱.شبهه حکمیه: شک در حکم شرعی

میرزا محمدهاشم خوانساری

و اما الثانی ای شبهة الحکم المعروفة بالشبهة الحکمیة فالمراد بها **اشتباه اصل حکم شیء و عدم معلومیته من الشرع** بوجه ما من حیث الخصوص و ما من حیث الکلی الذی یندرج ذلک تحته فان الشبهة ح من جهة عدم وصول حکم من الشارع فی اصل الموضوع و ذلک مثل ما نحن فیه من مسئلة انفعال العصیر بالغلیان و مثل الشک فی ان نطفة الغنم طاهرة او عرق الجنب من الحرام نظیف او سؤر المسوخ محظور الی غیر ذلک من نظائرها و قد اختلف المتعرضون لبیان ذاک الخبر فی شموله لجمیع هذه الامور او بعضها علی اقوال فذکر بعضهم انه ظاهر فی خصوص ما ذکرناه اوالا من شبهة الموضوع و یظهر من بعض آخر انه یعمه و الاستصحاب و یحکی عن ثالث انه اعم منهما و من الشبهة الحکمیة[1]

امام خمینی

إذا تبين هذا نقول: إن الشك في التذكية تارة: في الشبهة الحكمية،أي **الحكم الكلي لنوع حيوان خاص**، كما إذا لم يعلم مثلا أن الحيوان المتولد بين الحيوانين الذي لا يتبعهما في الاسم و الصفة قابل لها أو لا[2].

شیخ ایاد منصوری

الأمر الرابع: في بيان ضابط الشبهة الموضوعية و الشبهة الحكمية

إن الشك- سواء كان من الشك في التكليف أم من الشك في المكلف به- تارة يكون بنحو الشبهة الحكمية، و أخرى يكون بنحو الشبهة الموضوعية.

أما بالنسبة إلى الشك في التكليف، فإنه تارة يكون بمعنى الشك في التكليف الكلي، أي: **الشك في الجعل الشرعي**، كما لو حصل الشك في أصل جعل الشارع لوجوب صلاة العيد، أو حرمة أكل لحم الأرنب، فتسمى الشبهة في هذه الحالة بالشبهة الحكمية؛ باعتبار أن الشك إنما هو في أصل جعل الحكم الشرعي.

و أخرى، يكون بمعنى الشك في التكليف الفعلي المرتبط بهذا المكلف أو ذاك،، و هو ما يعرف ب- (الشك في التكليف بمعنى المجعول)، و هو الذي يحصل نتيجة الشك في الموضوع و تحققه

خارجا بعد العلم بجعل الحكم الشرعي على موضوعه، كما ولو تردد مائع معين بين كونه خمرا أو الخ مع العلم بحرمة شرب الخمر أو نجاسته، وتسمى الشبهة في هذه الحالة بالشبهة الموضوعية.

وأما بالنسبة إلى الشك في المكلف به، فتارة يكون الشك في متعلق التكليف، وأخرى يكون في متعلق المتعلق أي: الموضوع الخارجي.

فإن كان الشك في الموضوع الخارجي، (أي: في متعلق المتعلق) بعد العلم بتحققه خارجا وتردده بين أمرين أو أمور، كانت الشبهة موضوعية، كما ولو تردد الخمر بين مائعين أو أكثر بعد العلم بأصل جعل الشارع لحرمة شرب الخمر، وكما ولو تردد العالم بين كونه زيدا أو بكرا مع العلم بأصل جعل الشارع لوجوب إكرام العالم بنحو الإطلاق البدلي.

وإن كان الشك في متعلق التكليف، فتارة يكون الشك فيه من جهة صدوره وتحققه خارجا بعد العلم بأصل التكليف وكونه متعلقا به، فالشبهة حينئذ تكون موضوعية، كما ولو علم المكلف بأصل جعل الشارع لوجوب صلاة الظهر وكنه شك في أنه صلى أو لم يصل، وهو المعروف بالشك في الامتثال.

وأخرى يكون الشك في نوع المتعلق بعد العلم بأصل التكليف من وجوب أو حرمة وتردده بين أمرين أو أكثر، فالشبهة حكمية، كما ولو علمنا بوجوب شيء وتردد متعلقه بين الصلاة والزكاة، أو علمنا بحرمة شيء وتردد بين شرب الخمر والغناء، أو علمنا بوجوب الصلاة في ظهر يوم الخميس، أو علمنا بحرمة شيء وتردد بين شرب الخمر والغناء، أو علمنا بوجوب الصلاة في ظهر يوم الجمعة وتردد متعلقها بين كونها صلاة الظهر أو صلاة الجمعة.

وعليه، فضابط الشبهة الحكمية عموما، وهو رجوع الشك إما إلى الشك في أصل الجعل الشرعي (كالشك في أصل جعل الشارع لحرمة الغناء)، وإما إلى الشك في نوع المتعلق الذي تعلق به الحكم الشرعي أو خصوصيته بعد العلم بأصل التكليف والحكم الشرعي من وجوب أو حرمة (كما ولو تردد متعلق الوجوب بين كونه صلاة الظهر أو صلاة الجمعة) بعد العلم بأصل الوجوب.

وضابط الشبهة الموضوعية، وهو رجوع الشك إلى أحد أطراف الحكم الشرعي الأخرى بعد العلم بأصل جعله، إما من جهة الشك في صدور المتعلق وتحققه خارجا (كما ولو شك المكلف بأنه صلى أو لا)، وإما من جهة الشك في تحقق الموضوع الخارجي (كما ولو شك المكلف في كون المائع الذي أمامه خمرا أو لا)، وإما من جهة تردد الموضوع الخارجي بين شيئين أو أكثر (كما ولو تردد الخمر عند المكلف بين مائعين أو أكثر)[3]

عبدالجبار رفاعي

أنحاء الشك في الشبهة الحكمية:

1- ان يكون **الشك في الجعل**، حيث نعلم بالجعل ونشك في بقائه، لاحتمال طروء النسخ، اذ من المعلوم انه لا ينشأ الشك في الجعل إلا من احتمال طروء النسخ، فمثلا نعلم بجعل الحرمة للخمر، ونشك ببقاء هذه الحرمة، فنستصحب بقاء هذه الحرمة.

2- ان يكون الشك في بقاء المجعول، بعد العلم بتحقق المجعول إذا تحققت قيوده، كما إذا علمنا بأن العصير العنبي غلى وحرم، وهذه الحرمة فعلية (الحكم في مرتبة المجعول)، فلو فرضنا أن العصير العنبي تعرض للشمس وذهب ثلثاه، والآن نشك في الحرمة السابقة له هي باقية اذا أو لا؟ فهذا شك في بقاء الحرمة الفعلية (في بقاء الحكم المجعول) فنستصحب الحكم المجعول (الحرمة).

3- أن يكون الشك حالة وسطى، فهو ليس شك في الجعل يجري استصحابه، و يصنف على الحالة الأولى، كما انه ليس شك في المجعول يجري استصحابه، و يصنف على الحالة الثانية، و انما يكون وسطا بين الجعل و المجعول، حيث يقال: (ان الشارع جعل الحرمة للعصير العنبي إذا غلى)، و

لكن ولو غلى الزبيب فهل نستطيع ان نحكم بحرمته أو ال نستطيع ذلك[4]؟

سيد محمد حسيني

الشبهة الحكمية:

و تعني الشك في الجعل، أي الشك في ثبوت الحكم.

و الشك تارة يكون في بقاء الجعل لاحتمال نسخه، و أخرى في بقاء المجعول بعد افتراض تحققه و فعليته. و سميت حكمية، لأن متعلقها هو الحكم الشرعي، و حل الاشتباه و رفعه ال يكون إل من ناحية جاعل الحكم و الدليل الواصل من قبله.

* استدل على أمارية سوق المسلمين على التذكية بنحو ال يشمل غير المؤمن و ذلك برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في الفراء فقال: «كان علي بن الحسين (ع) رجل صردا ال يدفئه فراء الحجاز ألنها باغها بالظرط، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك فقال: إنها دباغة ذكاته».

و قد نوقش بأن سؤال الراوي إنما هو عن جواز لبس الفرو بنحو الشبهة الحكمية ال عن حكم الشبهة الموضوعية فيتم الظهور المذكور في نقل الإمام الصادق (ع) لعمل السجاد (ع)

و أجيب عنه: بأن حمل السؤال على ذلك خالف ظاهر الجواب لالهتمام الخاص بنقل تفصيل عمل الإمام السجاد (ع) و اجتنابه عن الفرو العراقي حال الصلاة، و المنصرف عرفا من ذلك كونه لخيال في الجواب ال مجرد استطراد، فلو حمل السؤال على استعلام حال الشبهة الموضوعية كان بيان الإمام في مقام الجواب مطابقا للسؤال، و لو حمل على الشبهة الحكمية لزم كون الجواب مقتضبا من بيان الإمام مع اتجاه بيان الإمام إلى جهة استطرادية، و هو خالف الظاهر عرفا.[5]

شيخ محمد صنقور

*** ٣٧٩- الشبهة الحكمية

المراد من الشبهة الحكمية هو **ما يكون متعلق الشك و الشبهة فيها حكم من الأحكام الشرعية الكلية** من غير فرق بين أن يكون الحكم المشكوك من سنخ الأحكام التكليفية أو الأحكام الوضعية.

و عادة ما يكون منشأ الشك في ورود الشبهات الحكمية هو فقدان النص أو اجماله- ولو كان- أو تعارضه مع نص آخر.

و مثال الشبهة في الأحكام التكليفية هو ما لو وقع الشك في وجوب صلاة الجمعة أو وقع الشك في حرمة العصير العنبي، بمعنى وقوع الشك في جعل الشارع الوجوب لصلاة الجمعة و الحرمة للعصير العنبي، و أما مثال الشبهة في الأحكام الوضعية فهو ما لو وقع الشك في طهارة الكتابي أو وقع الشك في شرطية الاطمئنان في الصلاة أو مانعية القمار بين السورتين في الصلاة أو شرطية البلوغ في صحة العقد.

و الشبهة الحكمية قد تكون بدوية و قد تكون مقرونة بالعلم الإجمالي، و لا ريب في منجزيتها في الفرض الثاني، و أما في الفرض الاول فالمعروف هو جريان الاصول المؤمنة في موردها ولو لم تكن لها حالة سابقة متيقنة و إلا فهي مجرى لأصالة الاستصحاب على المبنى المعروف خلافا للسيد الخوئي رحمه الله.

و لمزيد من التوضيح راجع «الشبهة الموضوعية، و الشك في التكليف[6]».

هیثم هلال

الشبهة الحكمية و هي تقابل «الشبهة الموضوعية».

و عرفت لدى الإمامية بأنها الشك في الحكم الشرعي الذي ينشأ من فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصين، و لا يكون الحكم فيها إلا كليا، كوجوب صلاة الجمعة[7].

تحسین بدری

الشبهة الحكمية

Legal suspicion, suspicion in the ruling

الشك في الحكم أو في جعل الشارع حكما في مورد ما، من قبيل الشك في حكم التدخين، و يقابلها الشبهة الموضوعية[8].

۲.حکمیه: رفع الشبهه من وظیفه الشارع

سید محمد کاظم یزدی

۱۱۳- [illegible]: [illegible]: (ص127) [illegible] ...

أقول: محصل التقسيم أنه إما أن يكون الحكم مجملا و المتعلق مبينا أو يكون الحكم مبينا و المتعلق مجملا أو يكون كلاهما مجملا، و على التقادير الثلاثة إما أن يكون الشبهة حكمية أو موضوعية، و المراد بإجمال الحكم عدم العلم بنوع الحكم من وجوب أو تحريم مع العلم بجنسه و كطلق الإلزام مثلا، و المراد بإجمال المتعلق عدم العلم بخصوص نوع المتعلق أنه ظهر أو جمعة مثلا أو عدم العلم بخصوص شخصه مع العلم بنوعه كما في الشبهة المحصورة، **و المراد من الشبهة الحكمية أن يكون الاشتباه من جهة خطاب الشارع و عدم وضوح ما يراد منه، بحيث يكون رفع الشبهة من وظيفة الشارع**، و من الشبهة الموضوعية أن يكون الاشتباه من جهة الامور الخارجية التي لا يكون رفعها من وظيفة الشارع، و الأمثلة واضحة[9].

(۱) محصل التقسيم أنه إما أن يكون الحكم مجملا و المتعلق مبينا، أو يكون الحكم مبينا و المتعلق مجملا، أو يكون كلاهما مجملا، و على التقادير الثلاثة إما أن تكون الشبهة حكمية أو

موضوعيه.

و المرار بإجمال الحكم عدم العلم بنوع الحكم من وجوب أو تحريم مع العلم بجنسه كمطلق الإلزام مثال، و المرار بإجمال المتعلق عدم العلم بخصوص نوع المتعلق أنه ظهر أو جمعه مثال، أو عدم العلم بخصوص شخصه مع العلم بنوعه كما في الشبهه المحصوره.

و المرار من الشبهه الحكميه أن يكون الاشتباه من جهه خطاب الشارع و عدم وضوح ما يراد منه بحيث يكون رفع الشبهه من وظيفه الشارع، و من الشبهه الموضوعيه أن يكون الاشتباه من جهه الأمور الخارجيه التي ال يكون رفعها من وظيفه الشارع، و الأمثله واضحه.[10]

میرزا محمد تنکابنی

[illegible] الكلام في القل و الاكثر الارتباطيين و صوم كل يوم تكليف مستقل عند المشهور و في هذا ايضا بان الشك فيه و ان كان في المصداق الا انه ليس الشك في الموضوع الخارجي الذي يكون منشأ الاشتباه فيه اشتباه الامور الخارجيه بل **رفع الشك و بيان المشكوك من وظيفه الشارع فهو ايضا شك في الشبهه الحكميه**

[11]

میرزا محمود آشتیانی

و على كلا التقديرين، **اما أن تكون الشبهه حكميه بمعنى ان رفعها من وظيفه الشارع،** و

اما تكون موضوعيه بمعنى ان رفعها ليس من وظيفه الشارع،[12]

شیخ محمدعلی اراکی

و الشبهه المفهوميه داخله في الحكميه؛ لأن **معيار الحكميه أن يكون رفع الشبهه من وظيفه الشرع.**[13]

و أما الشبهه الحكميه و هي الشبهه في مفهوم الخروج عن محل الابتلاء حيث يشك في بعض الموارد في تحقق هذا المفهوم مثل الإناء الموجود في منزل من ال يكون أجنبيا بالمره مثل السلطان، و ال يكون صديقا في الغايه، فإنه يشك في صدق هذا المعنى عليه، و لهذا يشك في حكم العقل و العرف بحسن الخطاب و استهجانه، **و المرار بالشبهه الحكميه ما كان وظيفه رفعه بيد الشرع**[14].

(1)- **و المرار بالشبهه الحكميه ما كان وظيفه رفعها من شأن الشارع،** سواء كانت الشبهه في طرف الحكم، كما في الشك في أصل امانعيه التكلم، أم في طرف الموضوع من حيث المفهوم بعد الفراغ عن أصل الحكم، كما في الشك في أن التكلم المانع هل هو الأعم من المشتمل على حرف واحد، أو المشتمل على حرفين، أو هو خاص بالثاني. منه عفي عنه[15]

۳.جمع بین دو تعریف

میرزا علی مشکینی

الشبهة الحكمية و الموضوعية

يطلق هذان الاسمان غالبا على الشكوك التي تقع مجرى للأصول العملية، و موردا للأحكام الظاهرية، كالشك المأخوذ في موضوع الاستصحاب و أصالة البراءة و التخيير و الاحتياط و قاعدة الطهارة و غيرها.

فالأولى: هي **الشك المتعلق بالحكم الشرعي الكلي** مع كون منشئه عدم النص في المسألة أو إجماله أو تعارضه مع نص آخر، و توصيفها بالحكمية لأن متعلقها هو الحكم الشرعي و حل الاشتباه و رفعه ال يكون إلا من ناحية جاعل الحكم و الدليل الواصل من قبله.

فإذا شك المكلف في وجوب السواك، أو في بقاء وجوب الجمعة، أو في كون الواجب يوم الجمعة صلاتها أو صلاة الظهر، أو في كون صلاة الجمعة واجبة أو محرمة أو في طهارة العصير المغلي، كان ذلك من جهة عدم الدليل المعتبر في المورد أو إجمال الدليل الوارد أو تعارض الدليل الظاهر مع مثله، كان الأول من قبيل الشبهة الحكمية للبراءة و الثاني للاستصحاب و الثالث للاحتياط و الرابع للتخيير و الخامس لقاعدة الطهارة و

و الثانية: هي الشك المتعلق بالموضوع الخارجي أو الحكم الجزئي مع كون منشئه اشتباه الأمور الخارجية، و التوصيف بالموضوعية لكون متعلقها هو الموضوع الخارجي، و رفع الشبهة موقوف على الفحص عن الأمور الخارجية من غير ارتباط له بالشرع.

فإذا شك في كون هذا المائع خمرا أو خلا، أو أن خمر هذا الإناء هل انقلبت إلى الخل أو لا، أو أن نهي والده هل تعلق بشرب التتن أو شرب الشاي، أو أنه هل أمره بشرب الشاي أو نهاه عنه، أو أن هذا الغذاء المأخوذ من السوق هل هو طاهر أو نجس، كان الأول شبهة موضوعية للبراءة و الثاني للاستصحاب و الثالث للاحتياط و الرابع للتخيير و الخامس للطهارة.[16]

سید محمد حسینی

الشبهة الحكمية:

و تعني الشك في الجعل، أي الشك في ثبوت الحكم.

و الشك تارة يكون في بقاء الجعل لاحتمال نسخه، و أخرى في بقاء المجعول بعد افتراض تحققه و فعليته.

و **سميت حكمية، لأن متعلقها هو الحكم الشرعي، و حل الاشتباه و رفعه ال يكون إلا من ناحية جاعل الحكم** و الدليل الواصل من قبله[17].

[1] معدن الفوائد و مخزن الفرائد (مبانى الأصول و ...) ؛ رسالة فىالعصير ؛ ص۲۱

[2] تهذيب الأصول ؛ ج٢؛ ص١٨٢

[3] البيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة من حلقات علم الأصول ؛ ج٤ ؛ ص١٢-١٥

[4] محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية ؛ ج2 ؛ ص٣٤٦-٣٤٧

[5] الدليل الفقهي تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الأصول ؛ ص191

[6] المعجم الأصولي ؛ ج2 ؛ ص١٩٥-١٩٦

[7] معجم مصطلح الأصول ؛ ص١٧١

[8] معجم مفردات أصول الفقه المقارن ؛ ص١٦٣-١٦٤

[9] حاشية رسائل شيخ انصاري ؛ ص١٥٢-١٥٣

[10] حاشية فرائد الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٦٣

[11] إيضاح الفرائد ؛ ج٢ ؛ ص٣٢٣

[12] حاشية على درر الفوائد ؛ ص١٣٠

[13] أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٢٨٦

[14] أصول الفقه ؛ ج٢؛ ص١٣٩

[15] أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٢٢٧

[16] اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها ؛ ص١٤٧

[17] معجم المصطلحات الأصولية ؛ ص٩٦

بیانی متفاوت

شیخ عبدالهادی فضلی

۱- الشبهة الحكمية،

و ضابطها أن يكون **المشكوك من مخترعات الشارع، و عليه وحده بيانه، و منه يستفسر عنه**، مثال ذلك أن يشك المكلف في حكم واقعة ما: هل هي حلال أو حرام في دين الله؟ أو يشك في ان هذا الشيء: هل هو جزء أو شرط في الصلاة أو غيرها من العبادات. و هذه الشبهة أجنبية عما نحن بصدده. و الكلام عنها في الأصول العملية[1]

[1] علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ؛ ص۱۷۳